الدولة والاقتصاد فى الفكر الإسلامى

إعـداد

د. شوقى أحمد دنيا

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد

كلية التجارة – جامعة الأزهر

بالمنصورة

دراسات اقتصادية إسلامية

المعهد الإسلامي للبحوث

المجلد التاسع –٢٠٠٢م

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

مقدمـــة

عوَّدنا الفكر الاقتصادى بين الحين والحين على إنشغاله بقضية اقتصادية ذات طابع اجتماعى سياسى هى قضية الدولة وعلاقتها بالاقتصاد، متأرجحاً فى ذلك بين أقصى اليمين وأقصى اليسار، وفى الآونة الأخيرة ارتفعت أصوات عديدة تنادى بتوهين هذه العلاقة وتهميش الدور الاقتصادى للدولة إلى أبعد حد ممكن، والاعتماد الذى يكاد يكون كلياً على السوق، وفى المقابل ظهرت أصوات أخرى تحذر من هذا التوجه، ومقصود هذا البحث التعريف بموقف الإسلام من هذه القضية، ومن المهم الإشارة هنا إلى نقطتين؛ الأولى أن موضوع البحث ليس هو فقط ما قدمه الفكر الإسلامى بالمعنى الدقيق لمصطلح فكر الذى يعنى إعمال العقل البشرى فى قضية من القضايا، وإنما هو أوسع من ذلك، فهو ما قدمه الفكر الإسلامى وما قدمته الشريعة من خلال القرآن والسنة النبوية، وليس من الصواب إطلاق لفظ الفكر عليهما، ثم إنه من جهة أخرى لم يقف عند مجرد الفكر النظرى بل غطى بعض الجوانب التطبيقية التى مورست عملياً فى صدر الإسلام. والنقطة الثانية أننا أمام فكر ممتد عبر مسافات طويلة من الزمن، كما أنه متعدد بتعدد تخصص المفكر واتجاهه، ونحن مقيدون بحجم معقول للبحث، لذا فنحن مضطرون لعملية الانتقاء والاختيار، كذلك فلن نتمكن كثيراً من تسجيل موسع لما قاله هؤلاء، بل نكتفى بذكر بعض الأقوال مشيرين إلى بعضها الآخر فى مراجعه. وللإجابة على التساؤل المطروح: ما هى علاقة الدولة بالاقتصاد فى الفكر الإسلامى؟ علينا محاولة التعرف على ما إذا كان هناك تحديد إسلامى لهذه العلاقة، وهل اكتفى الفكر الإسلامى بمجرد تحديد هذه العلاقة وتبيان أبعادها أم تناول كيفية قيام الدولة بدورها الاقتصادى بكفاءة؟ وهل نبه على ما قد يعترى الدولة من قصور أو من فشل فى أدائها لدورها الاقتصادى؟

توطئة

١- الدولة جهاز ضرورى فى المجتمع: من المعروف لدى الباحثين فى الإسلام أنه يحتم وجود الدولة، فأى جماعة وإن قلت وإن قصرت فترة تجمعها فى حاجة إلى سلطة، يقول صلى اللَّه عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم»[١] ويعلق أحد كبار علماء الإسلام على ذلك قائلا: "فإذا كان الإسلام قد أوجب فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يُولى أحدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك"[٢]. والأحاديث الشريفة التى

---

١) رواه أبو داود

٢) ابن تيمية، الحسبة ومسئولية الحكومات الإسلامية، القاهرة، دار الإسلام، صـ١٣. بدون تاريخ.

تناولت حقوق وواجبات كل من الحاكم "الدولة" والشعب أكثر من أن تحصى. والقرآن الكريم لم يخل من دلالات على وجوب وحتمية وجود الدولة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..**﴾ الآية[١]. وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ...**﴾ الآية[٢] وقال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٣] ويلاحظ أن القرآن الكريم قد استخدم مادة (حكم) دلالة على أننا أمام حاكم ومحكومين أو امام دولة وشعب. وقد مارس الرسول ﷺ سلطة الحاكم أو رئيس الدولة بجوار مهمته الكبرى وهى الرسالة، فكان رسولاً وكان إماماً أو رئيساً فى نفس الوقت، يقول ابن تيمية: "وكان ﷺ فى مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولى فى الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى عرنية خالد بن سعيد، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن"[٤] وعقب وفاته ﷺ مباشرة وقبل القيام بدفن جسده الشريف اجتمع المسلمون واختاروا رئيساً للدولة. وأجمع علماء المسلمين على أن وجود الدولة فريضة إسلامية، بل هى على حد تعبير بعضهم من أعظم هذه الفرائض. يقول الإمام على رضي الله عنه: "لابد للناس من إمارة، برة كانت أو فاجرة، فقيل ياأمير المؤمنين: هذه البَّرة عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيىء"[٥]. ويقول ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بنى آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رئيس...."[٦]. ويقول الإمام الماوردى فى معرض حديثه عن مقومات وقواعد صلاح الحياة: "القاعدة الثانية سلطان قاهر، تتألف من رهبته الأهواء المختلفة وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة، وتتكف بسطوته الأيدى المتغالبة، وتمتنع من خوفه النفوس العادية. لأن فى طباع الناس من حب المغالبة على ما آثروه والقهر لمن عاندوه مالا ينكفون عنه إلا بمانع قوى ورادع ملى"[٧]. وقال الإمام الجوينى "نصب – تنصيب – الإمام عند الإمكان واجب..."[٨].

---

١) سورة النساء، الآية ٥٨.
٢) سورة النساء، الآية ٥٩.
٣) سورة النساء، الآية ٦٥.
٤) الحسبة، مرجع سابق، صـ٣٠.
٥) ابن تيمية السياسة، الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، بيروت، دار الكاتب العربى، صـ٧١.
٦) السياسة الشرعية، صـ١٦٩.
٧) أدب الدنيا والدين، بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٨٦، صـ١٣٤.
٨) غياث الأمم، نشر الشئون الدينية، الدوحة، ١٤٠٠هـ، صـ٢٢.

ويقول ابن خلدون "إن العمران البشرى لابد له من سياسة ينتظم بها أمره"[١].

هذه عينة من أقوال بعض علماء الإسلام، ومنها يتضح أن مسألة وجود سلطة أو حكومة أو دولة أمر مفروض فى كل الظروف والأحوال.

وبعض المفكرين الغربيين المستنير يذهب إلى حتمية وجود دولة قوية، يقول توماس هوبز: "إن الحياة بدون دولة فعالة تحمى النظام تكون حياة موحشة فقيرة بدائية قصيرة"[٢].

إذن من حيث المبدأ، وبدون الدخول فى معرفة مفصلة بوظائف الدولة[٣] يعتبر وجود الدولة فى نظر الإسلام أمراً لا غنى عنه.

٢- سمات ومقومات النظام الاقتصادى الإسلامى: من المعروف أن علاقة الدولة بالاقتصاد تتحدد أساساً من خلال النظام الاقتصادى القائم. ومن ثم فمن الضرورى التعرض الإجمالى السريع ودون الدخول فى التأصيل والتحليل لأهم مقومات النظام الاقتصادى الإسلامى، فهذا ييسر على القارىء مهمة التعرف على علاقة الدولة بالاقتصاد فى الإسلام. من أهم سمات الاقتصاد الإسلامى أنه يرتكز على قاعدة شرعية، حيث إن أسسه وقواعده لم يبتكرها الإنسان من عند نفسه وإنما عليه فقط الكشف عنها فى مصادر الشريعة. ولهذا فعلى المسلم، فرداً كان أو جماعة أو دولة أن ينفذ ويطبق هذه القواعد، التى هى على حد تعبير أحد الكتاب، أحكام شرعية[٤]. كذلك فإن هذا النظام يجمع بين الثبات والتغير، ففيه الثوابت وفيه المتغيرات، والثوابت تمثل مفاصله ومحاوره وبداخلها نجد الآليات والأساليب والسياسات والأدوات تتسم بالمرونة القابلة للتعديل والتبديل من ظرف لآخر. كذلك هو يعتمد النظام المزدوج للملكية الخاصة والعامة، وكل منهما تعد أصلا وليس استثناء، وكل منهما لها حقوقها وعليها مسئولياتها[٥]. فالملكية الخاصة محاطة بسياج من الحماية الشرعية فى مواجهة أى عدوان، سواء سواء كان من قبل الأفراد أو كان من قبل الدولة، فى كل ما يترتب عليها من حقوق، طالما أن

---

١) المقدمة، بيروت، دار القلم، ١٩٨٦، صـ٣٠٢.

٢) البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩٧، صـ٢١.

٣) من المراجع الحديثة فى الفكر الإسلامى فى هذا المجال.
- الخلافة والملك، لأبى الأعلى المودودى، ترجمة أحمد إدريس، دار القلم، الكويت.
- النظريات السياسية الإسلامية، للدكتور ضياء الدين الريس، دار التراث، القاهرة.
- نظام الإسلام: الحكم والدولة، لمحمد المبارك، دار الفكر، بيروت.

٤) د. عبد الرحمن الجليلى، تملك الأموال وتدخل الدولة فى الإسلام، الرياض، دار العلوم، ١٩٨٨، ص١٥٣.

٥) د. شوقى الفنجرى، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، القاهرة، مكتبة الأنجلو، ١٩٧٨، صـ١٨، د.رفعت العوضى، الاقتصاد الإسلامى، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعى، ١٩٨٦، صـ٥٧، محمد المبارك، نظام الإسلام والاقتصاد، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٠، صـ٣٤.

الفرد ملتزم فى أكتسابها وفى الانتفاع بها وفى التصرف فيها بالضوابط الشرعية التى وضعتها الشريعة. ولذلك عندما مر جيش الدولة الإسلامية بمزرعة أحد الأشخاص فأتلفها فى عهد عمر بن عبد العزيز قامت الدولة بتعويضه[١].

ومن مقوماته الحرية الاقتصادية بكل أبعادها، فالناس مسلطون على أموالهم[٢] والأصل الذى أعتمدته الشريعة أن التصرفات المالية أو الاقتصادية مبناها الرضى والاختيار. ولا يخرج على هذا الأصل إلا فى حالات استثنائية خاصة. وحيث إننا فى مجال التنظيم الإسلامى فى المجال الاقتصادى فإن ذلك مشروط بالعمل داخل الإطار الشرعى المحدد من قبل الشريعة وحدها، ولذا فإنها حرية اقتصادية منضبطة، حيث لا مدخل للحرية الاقتصادية فى إنتاج سلع أو خدمات محرمة أو فى الإنتاج بأساليب محرمة أو فى التبادل بعقود وصيغ محرمة. ومن المقومات الأساسية للنظام التكافل الاجتماعى، فالأمة كلها جسد واحد متكافلة فيما بينها على دفع الهلاك الاقتصادى وغيره عن أفرادها.

ثم إنه يؤمن بالتفاوت المنضبط فى الدخول والثروات. وهو نظام شديد الاهتمام والعناية بتوظيف الموارد والطاقات التوظيف الأمثل والعمل الجاد على المحافظة عليها والارتقاء بها. وأخيراً فإنه يعتمد فى تسييره وإدارته على كل من القطاع الخاص والدولة. كلاهما له دوره الآمن من اعتداء الطرف الآخر عليه، وكلاهما مسئول ومحاسب من قبل الطرف الآخر[٣]. وهما معاً محاسبان أمام اللَّه تعالى. هذه كلمة كلية عن سمات ومقومات النظام الاقتصادى الإسلامى[٤]، والنظر فيها يمكن من إدراك جيد لعلاقة الدولة بالاقتصاد فى ظل هذا النظام.

٣- طبيعة القطاع الخاص الإسلامي. من المعروف أن من أهم مبررات تدخل الدولة في المجال الاقتصادى في الفكر الاقتصادي الحديث ما هنالك من قصور يصل إلى حد الفشل في بعض الحالات في سلوك القطاع الخاص، ومن ذلك شيوع ظاهرة الاحتكار والاعتداء على البيئة وعدم الاهتمام بالغير وبمنافعه. وبعبارة جامعة إن الفكر الاقتصادى الحديث قام على مسلمة

---

١) أبو يوسف، الخراج، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩، صـ١١٩.

٢) يقول الإمام الشافعى: "إن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم" انظر اسماعيل المزنى، مختصر المزنى، مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، صـ٩٢.

٣) وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب ﷺ: "أيها الناس لكم على خصال فخذونى بها، لكم على ألا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء اللَّه عليكم إلا من وجهه، ولكن على إذا وقع فى يدى ألا يخرج منى إلا بحقه، ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسد ثغوركم، ولكم على ألا ألقيكم فى المهالك" ابن الجوزى، تاريخ عمر، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، صـ١٠٢.

٤) لمزيد من المعرفة، يراجع محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٩، صـ٢٥٥ ومابعدها.

مفادها أن القطاع الخاص معنى بنفسه فقط، بمنافعه الخاصة وتكاليفه الخاصة، ومن هنا كان لابد من دور بارز للدولة لمراعاة المنافع والتكاليف العامة، وإلا صار المجتمع غابة من الوحوش والحملان.

في ظل الإسلام لا تجرى الأمور على هذا النحو، وإلا كان ذلك خروجاً وخرقاً صريحاً للأحكام والتوجيهات الإسلامية، والمفترض أن جمهور المسلمين لا يفعلون ذلك، ثم إن النظام الاقتصادى الإسلامي يحتوى على أدوات وعناصر مثل الزكاة، وحرمة الربا، والميراث، وهى كفيلة بجعل القطاع الخاص يقوم بدافع ذاتى بالابتعاد عن هذه السلوكيات، لأنها تتنافى مع مصلحته الخاصة التى يسعى إليها[١]. وليس معنى ذلك أنه قطاع خاص ملائكى، لا معصية فيه ولا انحراف، بل هو مجتمع بشرى له هفواته، لكنه مجتمع محكوم بالوازع الدينى الذى يقلل كثيراً من هذه الانحرافات، لكنه لا يضمن على الدوام الابتعاد عنها. ومن هنا كان لابد من الدولة أو الحكومة أو السلطان، وقيل في ذلك «إن اللَّه ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»[٢]. وقد حدثت انحرافات لدى أفضل جيل بشرى (جيل الصحابة)، وبدليل قول العلماء إن الدولة ضرورة لمنع التظالم. ومن عباراتهم الدقيقة في ذلك «ولما اجتمع الناس في المدن وتعاملوا، وكانت مذاهبهم في التناصف والتظالم مختلفة وضع اللَّه لهم سنناً وفرائض يرجعون إليها، ويقفون عندها. ونصب لهم حكاماً يحفظون السنن ويأخذونهم باستعمالها لتنظم أمورهم ويجتمع شملهم، فيزول عنهم التظالم والتعدى الذى يبدد شملهم ويفسد أحوالهم»[٣] ومعنى ذلك أنه مع كل ما هنالك من التزامات أخلاقية دينية للقطاع الخاص فإننا في حاجة إلى الدولة لتحقيق المزيد من الاستقرار والانتظام، ولا يعنى ذلك – كما قد يفهم البعض – أن الدور الاقتصادى للدولة في الإسلام أقل في قوته وفى مداه من دورها في النظم الأخرى.

٤– ضرورة الوعى الصحيح بمفاهيم المصطلحات المستخدمة: من العبارات الشائعة عبارة "المجال الاقتصادى" وعبارة "تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى". وفى ظل عدم الوعى الصحيح بالمضامين السليمة لهذه العبارات ونظائرها يحدث كثير من اللبس والغموض يولد مقولات اقتصادية غير صحيحة.

---

١) ممن أشار إلى ذلك بتوفيق وسداد د/ حاتم القرنشاوى، سياسات التشغيل وتوظيف الموارد في الاقتصاد الإسلامي، من أعمال ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٧م. والمعنى أن هذه الآليات سوف تدفع المنتجين لمراعاة الفئات الفقيرة ومراعاة توظيف ما لديهم من أموال وعدم اكتنازها ومراعاة المستقبل، لأن مراعاة كل هذه الأمور التى تدخل فى نطاق المنافع العامة تحقق لهم فى ظل وجود هذه الآليات المنافع الخاصة ولمعرفة مفصلة يراجع البحث المذكور.

٢) ينسب هذا القول لسيدنا عثمان ﷺ.

٣) ابن أبى الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٠م، ص ١٧٥.

إن المجال الاقتصادى لا ينحصر على الإطلاق فى ممارسة النشاط الاقتصادى الإنتاجى، مثل القيام بالزراعة أو الصناعة أو التجارة، إن الممارسة الفعلية لهذه الأنشطة تمثل لُبّ المجال الاقتصادى، لكن المجال أوسع وأكبر من ذلك بكثير، فمثلاً التشريعات الاقتصادية هى وإن كانت من حيث الشكل والمظهر عمل تشريعى قانونى فهى فى صميم المجال الاقتصادى، حيث لايمكن وجود لُبٌّ هذا المجال دون وجود هذه التشريعات، وحماية الحقوق المالية فى الداخل والخارج وإن دخلت فى نطاق الأمن والعدالة فهى من صميم المجال الاقتصادى، حيث لا يتأتى للسوق القيام، ناهيك عن الكفاءة فى غيبة هذه الحماية[١]، كما قيل بحق إن من أهم متطلبات نجاح النشاط الاقتصادى الإنتاجى وجود القانون الجيد السيد. كذلك فإن القاعدة التعليمية والتكنولوجية هى وإن صنفت فى الظاهر فى المجال التعليمى لكنها بحكم تأثيرها الجذرى فى النشاط الاقتصادى الإنتاجى وفى كفاءته تدخل ضمن المجال الاقتصادى. وليس العمل الاجتماعى وما يبذل من جهود لتحقيق التكافل الاجتماعى وعدالة التوزيع ومحو الفقر بغريب عن المجال الاقتصادى، حيث إن غياب ذلك يؤثر سلباً فى دالة الرفاهية الكلية، بل وفى دالة الرفاهية الاقتصادية، بما أن الفقير لايمتلك مقدرة إنتاجية عالية كما أنه لا يمتلك قدرة شرائية مرتفعة، وكذلك توفير بيئة جيدة، وأكثر من ذلك وضوحاً وأبعد توغلاً فى صميم المجال الاقتصادى عملية تخصيص الموارد بين الاستخدامات الخاصة والاستخدامات العامة، وإقامة المرافق والبنية الأساسية وإدارة الأموال العامة، وإدارة النقد وشئونه ووضع السياسة التجارية الداخلية والخارجية وتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية كل ذلك يعد من صميم المجال الاقتصادى وإن لم يكن داخلاً فى الممارسة الفعلية المباشرة للنشاط الاقتصادى[٢] ومن ذلك يتضح أن المجال الاقتصادى تعبير اقتصادى يعكس حقيقة كلية مركبة من العديد من العناصر، قد يقل فيها عنصر أو يتلاشى ومع ذلك تظل قائمة، بمعنى إن المجال الإقتصادى يحتوى على "نواة" أو "لُبٌّ" وعلى إطار، يتمثل اللب فى النشاط الانتاجى الفعلى للسلع والخدمات ويتمثل الإطار فى كل الأعمال والأنشطة التى يتوقف عليها هذا النشاط الانتاجى المتمثل فى الزراعة والصناعة والتجارة.

---

١) د. حازم الببلاوى، التقدم الاقتصادى وحماية الحقوق، صحيفة الأهرام في عددها الصادر في ٩٨/٣/٢م.

٢) لمعرفة موسعة يراجع:
مارتن نيل بايلى، وآخرون، النمو مع المساواة هدف السياسة الاقتصادية للقرن القادم، ترجمة د. محمد فتحى صقر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١، ١٩٩٦، صـ٨١ ومابعدها، د. عادل حشيش ود. مصطفى شيخه، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص١١٧ وما بعدها. البنك الدولى، تقرير التنمية ١٩٩٧م.

وفى ضوء ذلك فإن إطلاق عبارات مثل "رفع الدولة يدها عن المجال الاقتصادى"، "تهميش الدور الاقتصادى للدولة" "عدم تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى" هو إطلاق غير صحيح علمياً وفنياً، وليس فقط مذهبيا وأيديولوجياً، إذ لا يتصور أى فكر أن ترفع الدولة يدها عن هذه الأعمال السالف الإشارة إليها حتى ولو كان فكراً موغلاً فى الرأسمالية الحرة[١]، بل إن عبارة "تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى" هى الأخرى غير صحيحة لغوياً إذ إن لفظ تدخل يعنى أول ما يعنى أن المجال الاقتصادى ليس هو مجال الدولة وإنما هو مجال السوق أو القطاع الخاص، فليس من المستساغ أن يقال لمن يعمل فى مجاله إن تدخل فى مجاله.

والمجال الاقتصادى بما يحتوى عليه من إطار ولبّ هو مجال لكل من الدولة والسوق، للسوق فيه بقعة يمارس فيها وعليها دوره، وللدولة فيه بقعة تمارس فيها، وعليها دورها، والجدال قد يكون منطقياً إذا ما انصرف إلى تدخل الدولة فى البقعة الخاصة بالقطاع الخاص داخل المجال الاقتصادى، لكن هذا شىء وذاك شىء آخر، فقد يكون للدولة دور بارز فى المجال الاقتصادى دون أن تمارس النشاط الإنتاجى ممارسة فعلية مباشرة. كما يحدث اليوم في الولايات المتحدة، معقل الرأسمالية الحرة، يقول د/ حازم الببلاوى؛ «ولعله ليس جديداً على المطلعين أن الولايات المتحدة الأمريكية هى من أكثر الدول تدخلاً في الحياة الاقتصادية، وهى تحدد بصرامة شديدة شروط مباشرة النشاط الاقتصادي، وتتدخل بالسياسات في المسائل النقدية والمالية والتجارية على نحو قد لا نجد له مثيلاً في العديد من الدول الأخرى، والشيىء المهم هنا هو أن الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية باعتبارها سلطة وليس باعتبارها منتجاً»[٢]. وقد برهنت الوقائع التاريخية والمعاصرة على أنه لا غنى لسوق قوية عن دولة قوية تقف أمامها ومن ورائها[٣]. وفى ضوء ذلك فإن العبارة الصحيحة التى يمكن أن يدور حولها حوار ونقاش هى "تدخل أو عدم تدخل الدولة فى مجال القطاع الخاص" وبالطبع فإن ذلك يتوقف على نوعية

---

١) يقول روبرت كارسون: "فالدولة كصانع عام للنظام والقواعد، ومنفذة له، وجامعة للمصلحة القومية، والحكم الأخير في حالة تنازع الحقوق، وكأداة أخيرة لتنسيق أداء كل المؤسسات الاقتصادية حقيقة لا يمكن إنكارها من حقائق الحياة الاقتصادية وستظل كذلك بشكل أو بآخر زمناً طويلاً"، ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينيات ومابعدها، ترجمة د/ دانيال رزق، الدار الدولية للنشر، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٣٠٩.

٢) العرب والعولمة، جريدة الأهرام في ٩٧/١٢/٣٠ وانظر مفصلاً د/ عادل حشيش ود/ مصطفى شيحه، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها.

٣) لمعرفة موسعة يراجع د/ جلال أمين، العولمة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٠ وما بعدها، د/ إسماعيل صبرى عبد اللّه، الكوكبة، مجلة مصر المعاصرة، يوليو، ١٩٩٧م، د. فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٤٧، ١٩٩٠م، ص٩، مانويل جويتيان، كيف تدار التدفقات العالمية لرؤوس الأموال، مجلة التمويل والبنية، صندوق النقد الدولي، يونيو ١٩٩٦م.

النظام الاقتصادى القائم، وعلى الظروف المحيطة. ومهمة هذا البحث تتحدد فى معرفة علاقة الدولة بإطار المجال الاقتصادى وعلاقتها بلبّ المجال الاقتصادى فى الفكر الإسلامى.

٤- التكييف الاقتصادى الإسلامى لعلاقة الدولة بالاقتصاد. قدم الفكر الاقتصادى الوضعى[١] العديد من التكييفات لعلاقة الدولة بالاقتصاد، ومن أشهر ما قدمه فى ذلك الدولة الحارسة والدولة المتدخلة والدولة المنتجة، وهذه المصطلحات ومفاهيمها معروفة، والذى تعنينا هنا الإشارة إليه أن هذه المصطلحات ذات مضامين تحمل فى أحشائها ملابسات وظروفاً وتجربة تاريخية خاصة بالمجتمع الغربى، ومن ثم فهى غريبة على المجتمع الإسلامى وعلى مفاهيمه ومصطلحاته التى تحدد طبيعة علاقة الدولة بالاقتصاد، ومن الخطأ إطلاقها أو بعضها على الدولة فى الإسلام حتى وإن وجد التشابه فى بعض الجزئيات[*].

وباستقراء النصوص الشرعية والتعبيرات التى شاعت فى الحضارة الإسلامية وعلى ألسنة الفكر الإسلامى لانجد تكييفاً إسلامياً للدولة من حيث علاقتها بالمجتمع عامة وعلاقتها بشئونه الاقتصادية خاصة سوى أنها "الدولة الراعية" فالحديث الشريف الذى رواه البخارى وغيره يقول "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام على الناس راع وهو مسئول عن رعيتة" وقد شاع فى الفكر الإسلامى مصطلح الراعى والرعية.

ومصطلح "الراعى" عميق المضمون من جهة متسع الأبعاد من جهة ثانية يتضمن قدراً من المرونة من جهة ثالثة، وقد قال فيه شارح البخارى الإمام ابن حجر: "هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه"[٢] ورعاية الدولة لما تحت يديها لا تقف عند حد رعايتها لأفراد الإنسان بل تتعداها لكل ما هو فى حوزتها من حيوانات ونباتات ومعادن وجمادات وطيور. وقد حذرت الدولة الإسلامية من الاعتداء على الحيوان وعلى الطير وعلى الدواب وعلى الشجر وعلى المياه وعلى الطريق. وفى ذلك يقول عمر

---

١) اصطلح كتاب الاقتصاد الإسلامى فى غالبيتهم على إطلاق مصطلح "الاقتصاد الوضعى" على الاقتصاد المعاصر أو المتعارف عليه حالياً. والذى يعتمد فى مقولاته على العقل البشرى والواقع دون اعتماده على الوحى. وبالتالى فهو مصطلح يقابل مصطلح "الاقتصاد الإسلامى"، ولا مشاحة فى الاصطلاح. ومن ثم فلا محل لاعتراض أحد المراجعين على هذه التسمية الذى فى البحث هو بالنص «وقد شاع فى الفكر الإسلامي مصطلح الراعى والرعية» فهل للأخ الكريم قول فى شيوع هذا المصطلح فى الفكر الإسلامي؟

***) تحفظ أحد المراجعين على هذه المقولة. لكن توضيح ما ترتكز عليه مذكور بتفصيل فى الصفحة التالية. والمعنى أن هذه المصطلحات ظهرت فى المجتمع الغربى فى ظل ظروف وملابسات معينة مرَّ بها، تفيد مضامين ومعان خاصة لا تتفق ومقصود الإسلام من الدولة كما هو واضح وموضح فى الفقرات التالية، وبالتالى فليس هناك تزيد غير مبرر، كما أدعى الأخ الكريم (سامحه الله) ثم أين نجد فى البحث مقولة إن مصطلح الراعى والرعية اختص به الفكر الإسلامى؟**

٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى، بيروت، دار المعرفة، جـ١٣، ص ١١٢.

ﷺ "لو هلك جمل ضياعاً بشط الفرات لسئل ابن الخطاب عنه"[١].

ثم إن من مهام المحتسب منع اعتداء الأفراد على ما لديهم من حيوانات ومن آلات وأجهزة[٢] ومن مميزات هذا التكييف أنه يتسع للعديد من الصور والإجراءات، فقد تكون الرعاية فى بعض الجوانب بالتدخل وقد تكون فى بعضها بالإنتاج، لكن لو أطلقنا الاستخدام فإنه لا يصح إطلاق أى مصطلح من المصطلحات الثلاثة، الحارسة والمتدخلة والمنتجة على الدولة فى الإسلام، فليست الدولة فى الإسلام بالدولة الحارسة، إذ أن ذلك يحمل سلبية الدولة حيال الأوضاع القائمة مهما كانت وينفى عنها مهام أساسية، مثل تحقيق التكافل وعدالة التوزيع ومواجهة الأزمات، وغير ذلك من كل ما يمثل مصلحة عامة للناس. يقول ﷺ "من ولاه اللَّه شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب اللَّه دون حاجته وخلقه وفقره يوم القيامة"[٣]. ويقول عمر بن الخطاب ﷺ: "إن اللَّه قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم"[٤]. ويقول على ﷺ "ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه..."[٥] ويقول عمر بن عبدالعزيز: إنى وجدتنى وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها، فذكرت الغريب القانع الضائع والفقير المحتاج والأسير المقهور وأشباههم فى أطراف الأرض فعلمت أن اللَّه تعالى سائلنى عنهم وأن محمداً حجيجى فيهم"[٦].

ونفس الموقف حيال الدولة المتدخلة، لما يفترضه ذلك من محدودية الدور وعرضية التدخل وزواله بزوال مسبباته، والإشعار بأن الدولة تعمل فى مجال غيرها، والتسليم بالحرية المطلقة للسوق فى ممارستها لآلياتها، غاية الأمر أن يتم التدخل بطريق غير مباشر وبعد وقوع الخلل. وكل ذلك مخالف لدور الدولة فى الإسلام، فهى متابعة مراقبة مدعمة وحاملة طوال الوقت، وهى عندما تمارس ذلك لا تكون قد تدخلت فى مجال غير مجالها ولا قامت بدو غير أصيل لها.

والحال كذلك حيال الدولة المنتجة، فليست الدولة فى الإسلام بالتى تحل محل القطاع الخاص وتمارس نفس ما كان يمارسه من القيام بالنشاط الاقتصادى الانتاجى المباشر، متقمصة شخصية الزراع والصانع والتاجر.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة لا تمارس دورها فى الرعاية، مطلقة من كل قيد وضابط، فالدولة كالأفراد تماماً بتمام، محكومة فى مهامها وقيامها بدورها بالقواعد الشرعية التى تضبط

---

١) ابن الجوزى، تاريخ عمر، مرجع سابق، ص ١٤٠.
٢) الماوردى، الأحكام السلطانية، مكتبة الحلبى، القاهرة، ص٢٥٧،٢٤٧.
٣) رواه أبو داود، انظر النووى، رياض الصالحين، نشر عبد الرحمن محمد، القاهرة، ص٢٦٦.
٤) نقلاً عن محمد الغزالى، ظلام من الغرب، دار الكتاب العربى، ص١٣٩.
٥) الشريف الرضى، نهج البلاغة، بيروت، دار الأندلس، جـ٤، ص٥٢٣.
٦) ابو يوسف، ص١٨.

وتحمى الأموال والوفاء والأعراض والحريات، لأن دور الدولة فى الاقتصاد يعد جزءاً من النظام الاقتصادى الإسلامى، والإسلام قدم قواعد وأحكام، وترك منطقة فراغ مقصودة لقيام الدولة بملئها بما تراه من مصلحة، طالما كانت داخل الإطار الشرعى، مقدما لها قدراً لا بأس به من حرية التصرف الخاضع لضابط المصلحة المعتبرة شرعاً(*). وقد أجمع المفكرون المسلمون على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وليس منوطاً بالهوى والرغبة والتشهى. وقد أطلق الفكر الإسلامى على تلك المنطقة اسم منطقة "السياسة الشرعية" أو منطقة العفو أو منطقة الفراغ(١). فى ضوء هذا التكييف الاقتصادى للدولة وفى ضوء التحديد السليم لمضمون "المجال الاقتصادى" وفى ضوء الإشارات الكلية لمقومات النظام الاقتصادى يكون الوضع قد أصبح مهيأ للتعرف على الدور الاقتصادى للدولة فى الإسلام، أو حسب عنوان البحث فى الفكر الإسلامى، مع أخذ ما قدمناه من تنبيه فى المقدمة حيال ذلك فى الحسبان.

القرآن الكريم وعلاقة الدولة بالاقتصاد:

القرآن الكريم تناول، بشكل يغلب عليه الإجمال والعموم، تاركاً البيان والتفصيل للسنة المطهرة، المهام الاقتصادية للدولة فنراه يؤكد على مهمة توفير العدل فى كل المجالات، لاسيما المجال الاقتصادى، معتبراً الدولة مؤتمنة على ما تحت يديها من أفراد وأموال، وعلى حقوقهم، آمراً لها بالقيام بهذه المهمة، وإلا كانت دولة ظالمة خائنة، يقول تعالى **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...}** الآية(٢). وقد قال العلماء نزلت هذه الآية فى الحكام(٣)، والعدل تعبير جامع يعنى وضع كل شىء فى موضعه الصحيح، وإعطاء كل ذى حق حقه، ولم يترك الإسلام للدولة أن تحدد هذه الحقوق من عندها مثبتة ما تريده منها مهدرة مالا تريده بل قام بتحديدها، وطالب الدولة بصيانتها وضمان وصولها لأربابها.

والقرآن الكريم يتناول حماية الدولة للأموال الخاصة والعامة، فالسرقة والحرابة والرشوة والاختلاس والغش والغلول وكل صور أكل أموال الناس بالباطل، كل ذلك على الدولة أن تمنع وقوعه وأن تعاقب من يرتكبه، فهى المسئولة عن إقامة الحدود والتعزيرات ووضع ما تراه من إجراءات لتحول دون ذلك، والدولة مسئولة عن محاربة الفساد، وكل ما يؤدى إلى التدهور الاقتصادى وهلاك الثروة ومصادرها، قال تعالى فى ذم من يرتكب ذلك وخاصة من الحكام:

***) ذكر أحد المراجعين أن الكاتب أهمل الإشارة إلى ضوابط الرعاية وحدودها. والحق أن البحث أشار إلى ذلك صراحة فليس عمل الدولة مطلقاً من قيود وضوابط. لكن البحث لم يتوسع فى ذلك لأن له مواطن أخرى. ونفس القول ينصرف على ملاحظة المراجع حيال «منطقة الفراغ».**

١) محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص ٦٣٧.

٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٧، ابن حجر، مرجع سابق، جـ١٣، ص١١١.

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1] وقد فسر بعض المفسرين كلمة تولى بمعنى أصبح والياً[2]. وقد قام ابن خلدون رحمه اللّه بتوضيح شاف لأهم جوانب وأبعاد الظلم، الذى حذر القرآن منه كثيراً، مؤكداً فى ذلك على خطورة الظلم الاقتصادى، وعلى تنوع أبعاده وتعدد جوانبه، وعلى كونه أساساً يقع من الدولة على الأفراد وعلى الأموال[3].

والقرآن الكريم يتحدث كثيراً عن التكافل الاجتماعى، وعدالة التوزيع، ويطالب الدولة بتحقيق ذلك. فقد فرض الإسلام الزكاة وحمل الدولة مسئولية جبايتها وإنفاقها، كذلك طالب الدولة فى تصرفها فى بعض الأموال العامة بضرورة مراعاة مشكلة الفقر وسوء التوزيع محذراً من وضعية انحصار تداول المال بين الأغنياء وخروج من عداهم من هذه الدائرة ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[4] وتناول بتفصيل النفقات التطوعية والكفارات، كما تعرض للجوانب الاجتماعية فى التكافل من ابتعاد عن التكبر والتنابز وإلحاق الأذى ببعض الفئات.

السنة النبوية والدور الاقتصادى للدولة:

من المعروف أن السنة تنقسم ثلاثة أقسام: سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية، ومعنى ذلك أننا أمام نصوص، وأمام تطبيقات وأفعال وممارسات، وكل منها سنة نبوية واجبة الطاعة والاتباع، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ..﴾[5].

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾[6].

وميزة السنة العملية أنها التطبيق العملى النموذجى لتوجيهات الإسلام. ومن ثم فهى النموذج المحتذى والترجمة العملية الصادقة التى يمكن النظر فيها للتعرف على الدور الاقتصادى للدولة، كما يذهب إليه الإسلام.

من الحقائق التاريخية أن من أوائل ما قامت به الدولة الإسلامية فى المدينة إنشاء السوق والقيام بتنظيمها، ثم متابعتها المستمرة. وقد بلغ حرص الدولة فى ذلك أن قام النبى ﷺ بصفته نبياً وإمامًا باختطاط السوق وفتحها ووضع التنظيمات الحاكمة لنشاطها، ومتابعتها بنفسه، مع

---

١) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.
٢) الفخر الرازى، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربى بدون ذكر تاريخ، جـ٥، ص ٢٠٠.
٣) المقدمة، مرجع سابق، صـ٢٨٦، ومابعدها.
٤) سورة الحشر، الآية رقم ٧.
٥) سورة النساء، الآية ٥٩.
٦) سورة النساء ، الآية ٨٠.

تعيين عمر ﷺ عليها.

وتشير الوقائع إلى أن الدولة من شدة اهتمامها وحرصها على إنشاء سوق إسلامى نموذجى بعيد عن الممارسات التجارية الخاطئة التى كانت تسود فى أسواق المدينة من قبل الهجرة وخاصة من قبل اليهود أمرت بعض الأفراد بالتعرف على المكان الجيد لإقامة السوق، فقد روى الطبرانى أن رجلاً جاء إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: إنى رأيت موضعاً للسوق أفلا تنظر إليه؟ قال: بلى، فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه، وركض برجله، وقال: نعم سوقكم هذا، فلا ينقص ولا يضربن عليكم خراج". ثم دعا له ﷺ بالبركة قائلاً: اللهم بارك لأهل المدينة فى سوقهم" وقد منعت الدولة من وقوع أية انحرافات أو تشويهات فى السوق من غش، واحتكار، وممارسات صورية تضر بالبائع أو بالمشترى من نجش وتواطؤ، كما منعت بيع وشراء السلع المحرمة، وكذلك العقود البيعية الضارة، والتى تحمل الغرر الكثير والمقامرة، وأصرت على شيوع المعلومات وتكافؤ الفرص أمام الجميع. فرفضت تلقى الركبان، وبيع الحاضر للباد، ورفضت أن يبنى أحد فى السوق بناء خاصاً به[١]، واحترمت آلياته وقانون العرض والطلب[*]، فرفضت تسعير السلع عندما حدث غلاء فى بعضها وطلب الناس من الرسول ﷺ أن يسعر لهم فرفض، معللا الرفض بخشية ظلم البائعين، حيث لم يقع منهم افتعال يؤدى إلى رفع الأسعار، وإنما هى زيادة فى الطلب أو نقص طبيعى فى العرض، وشجعت على المزيد من العرض، وخاصة ما كان مصدره الجلب الذى يعنى إحضار السلع من خارج المدينة سواء من الجزيرة العربية أو من خارجها "الاستيراد" وفى ذلك يقول الرسول ﷺ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" معنى ذلك كله أن الدولة فى عهد الرسول ﷺ لم تنظر للسوق على أنه شأن خاص من شئون القطاع الخاص يقيمه كما يشاء ويمارس فيه مايريد من ممارسات وأنشطة، كما أنها فى الوقت نفسه لم تزاحم القطاع الخاص فى ممارستها لعمليات التجارة ولم تعتد على الآليات الطبيعية لجهاز السوق وقوانينه[٢]. أما عن القطاع الزراعى الذى كان يمثل مع القطاع التجارى ركيزتى الاقتصاد فى العهد النبوى فإن الحقائق التاريخية تثبت أن الدولة قد قدمت التشريعات الاقتصادية الضابطة والمهيمنة على النشاط فى هذا القطاع، فحرمت عقوداً وأباحت أخرى، ووضعت العديد من الضوابط على ممارستها، وتناولت صيغ البيع وصيغ الإجارة وصيغ المزارعة، بالتقنين، وتابعت

---

١) د. عبد الرحمن يسرى، تطور الفكر الاقتصادي، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٤٢.

***) لا أدرى، من أى مكان فى هذه الفقرة استشف أحد المراجعين أن كل هذه الأشياء التى فعلتها الدولة الإسلامية الأولى هى خاصة بالإسلام. مع أن الرأسمالية فيها ذلك. وليست هناك كلمة واحدة في الفقرة توحى من قريب أو بعيد بأن تلك الأفعال من خصائص الاقتصاد الإسلامي.**

٢) لمزيد من المعرفة يراجع د/ على يوعلا، السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤١ وما بعدها.

التنفيذ والالتزام بما يحقق نهضة هذا القطاع، ثم قدمت الدعم الكبير والتشجيع القوى للقطاع الخاص كى يقدم على النشاط الاقتصادى الزراعى، مستخدمة فى ذلك أساليب الاغراء والتشجيع القوية الأثر، والتى منها الإعلان بأن ممارسة الزراعة طاعة من الطاعات، عليها ثواب أخروى جزيل بقدر ما تقدمه من نفع للمجتمع بل ولطيوره وحيواناته «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[١] «إذا قامت الساعة وفى يدك فسيلة "ذريعة نخل" فإن استطعت أن تغرسها فاغرسها فإن لك بذلك أجراً»[٢].

ولم تقف جهود الدولة الداعمة والمشجعة عند ذلك بل قدمت الآذن الصريح العام فى إحياء الأرض الموات وإثبات حقوق الملكية لمن يقوم بإحيائها "من أحيا أرضا ميتة فهى له وفى رواية فهى له وله أجر"[٣] ولم تقف عند ذلك بل أقدمت على خطوة إيجابية أخرى ممثلة فى قيامها بنفسها بتقديم قطع من الأراضى لمن يقدر على عمارتها وتوظيفها[٤].

والناظر المتفحص فى سلوك الدولة حيال هذا القطاع الإنتاجى يجد أنها قد دعمته وشجعته من جانب، وشرعت له التشريعات الملائمة من جانب آخر، ورفضت بعض ممارساته من جانب ثالث، ثم إنها لم تزاحم القطاع الخاص فى ممارسته للنشاط الإنتاجى فى هذا القطاع، حيث لم يثبت أن الدولة قد مارست كدولة مهنة الزراعة، وفرق بين كونها لم تمارس هذا النشاط على ما لديها من أملاك عامة وبين أنها رفضت ذلك. فلم تثبت لنا الوقائع رفض الدولة لذلك كما أثبتت مثلاً رفضها لعملية التسعير. وقد يعنى هذا أن ممارسة الدولة لذلك على أملاكها العامة وعدم ممارستها له يدخل ضمن ما يعرف بالسياسة الشرعية، والتى هى قابلة للتعديل فى ضوء الظروف المحيطة، بمعنى أنها من المناطق التى تركتها الشريعة للدولة لتفعل فيها ما تراه محققاً للمصلحة العامة فى ضوء ما يحيط بها من ملابسات وأوضاع. ولا ننسى فى ذلك ما قامت به الدولة من توفير مياه الشرب، كما حدث فى بئر رومة، وتنظيم استخدام مياه السقى كما حدث مع الزبير والأنصارى.

كذلك فقد أخذت الدولة على عاتقها مهمة تأمين التكافل الاجتماعى وتحقيق عدالة التوزيع،

---

١) متفق عليه.

٢) البخارى، الأدب المفرد، نشر قصى الدين الخطيب، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٦٨.

٣) رواه أحمد والنسائى ، انظر التبريزى، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٦١، جـ١، ص٦٠٠.

٤) لمزيد من المعرفة يراجع:

أبو يوسف، الخراج، صـ٦١، ومابعدها، أبو عبيد، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، صـ٣٨٦ ومابعدها، د. محمد فريسات، القطائع فى صدر الإسلام، بحث مقدم لندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٨٧، د. عبد الوهاب حواس، الإقطاع في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

مستخدمة فى ذلك أساليب عديدة، من أبرزها ما يعد أسلوباً فريداً على مر التاريخ وهو ما عرف بـ"المؤاخاة" بين المهاجرين والأنصار[1]، فمن المعروف أن الدولة الإسلامية فى فجر حياتها فى المدينة جمعت بين فئة مالكة غنية هى الأنصار وفئة فقيرة مجردة من المال وهى المهاجرون، فكيف يستقر مجتمع وتستقيم أوضاعه فى ظل هذا التفاوت الصارخ فى توزيع الثروات؟ هل وقفت الدولة حيال هذه الوضعية البالغة السوء موقف المتفرج أو المحايد على غرار ما تنادى به الدولة الحارسة، تاركة لجهاز السوق أن يعالج أو يحل هذه المشكلة؟ أم قامت بمصادرة أموال الأنصار وتأميمها وأدخلتها ضمن ممتلكاتها لاستغلالها لمصلحة الجميع على غرار ما تمارسه الدولة المنتجة؟ أم تدخلت بفرض ضرائب على الأنصار موزعة لها على المهاجرين كما تنادى به الدولة المتدخلة؟ لم تفعل أى شىء من ذلك كله، لكنها فعلت "المؤاخاة" جامعة بين كل أنصارى ومهاجر، قائلة: "تآخوا فى اللَّه أخوين أخوين" وتركت للأخوة الإسلامية تعمل عملها فى حل تلك المشكلة ومن العجيب أن الأنصار – أرباب الأموال– قد طلبوا(!) من الدولة أن تقسم أموالهم بينهم وبين إخوانهم المهاجرين، فرفضت الدولة ذلك فعرضوا أن يشترك المهاجرون معهم فى استغلال الأرض وفلاحتها ويشاركونهم ما يحصل من إنتاج زراعى، فرحب المهاجرون، وقبلت الدولة ويحكى لنا التاريخ صوراً بالغة الرقى والمثالية لمواقف الأنصار من إخوانهم المهاجرين، وكذلك مواقف المهاجرين من إخوانهم الأنصار، وقد بلغا معاً قمة السمو الأخلاقى الاجتماعى فى الإيثار من جانب وفى التعفف والعرفان بالجميل من جانب آخر. وقد سجل القرآن الكريم صورة لهذه المواقف، ولاشك أن الدولة الإسلامية فى كل زمان ومكان لديها إمكانية إثارة الشعور الدينى لدى الأغنياء ليقوموا ويقدموا مواقف قريبة من هذا الموقف النموذجى الذى قدمه الأنصار، وبرغم ما كان لهذا الأسلوب من فاعلية كبرى فى مواجهة هذه المشكلة الحادة فإن الدولة لم تكتف بذلك، بل عندما أتيح لها مال عام وزعته على المهاجرين، وعلى من هنالك من فقراء الأنصار، وفى مقابل ذلك رفعت عن كاهل الأنصار مؤنة رعاية وإعاشة أخوانهم المهاجرين. وانظر كيف يفعل الإسلام بالمسلم فى ماله، لقد عرضت عليهم الدولة الخيار بين قسمة الفيىء عليهم جميعاً وفى الوقت ذاته قسمة ما لديهم من أموال بينهم وبين المهاجرين، أو اختصاصهم بثمرات ممتلكاتهم، واختصاص المهاجرين بهذه الأموال الجديدة. فما كان منهم إلا أن قالوا أقسم يارسول اللَّه أموالنا بيننا وبين إخواننا وخصهم مع ذلك بالفىء، فشكرهم الرسول على هذا الموقف الفذ وأبقى عليهم أموالهم، وشكرهم المهاجون على لسان زعيمهم أبو بكر

---

١) **ابن هشام، سيرة النبى ﷺ توزيع رئاسة البحوث العلمية، الرياض، جـ٨، صـ١٢٣ ومابعدها.**

رضي الله عنه[1].

وعندما توفرت مصادر جيدة للإيرادات العامة أعلنت الدولة بوضوح مسئوليتها هى، ومن مالها العام عن كفالة من لا يستطيع بنفسه كفالة معيشته، قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وترك عيالاً أو ضياعاً أو دينا فإلىّ وعلىّ" ومع هذا الحرص الشديد من قبل الدولة على توفير المستوى المعيشى الملائم للجميع فإنها قد حرصت بنفس الدرجة على أن يكون ذلك لمن لا قدرة له على العمل، أما من يمكنه الاعتماد على نفسه فى الكسب، فإن الدولة لم ترفض إعانته من المال العام فحسب بل حملته حملاً على التكسب والعمل وإعالة نفسه بنفسه، كما ثبت فى حديث الرجل الذى جاء يطلب معونة من الدولة فرفض الرسول ﷺ ووجهه إلى ممارسة النشاط الإنتاجى وحدد له هذا النشاط الملائم وأعانه عليه وراقبه وتابعه[2]. كذلك فقد قامت الدولة بجباية الزكاة وإنفاقها فى مصارفها وخاصة الفقراء. معنى ذلك أن الدولة لم تقف من مشكلة العوز والفقر وسوء التوزيع موقف اللامبالاة، الأمر الذى يفيد أن ترك هذه المهمة للسوق غير مقبول، فلن يستطيع بمفرده حلها. ومن الوقائع التى لا يمكن إغفالها فى هذا الصدد أن الرسول ﷺ قام بإقطاع أراض سكنية لبعض الناس، فقال بعض وجهائهم للرسول ﷺ وقد أقطع رجلاً فقيراً ضعيفاً قطعة أرض بجوارهم: "نح هذا عنا" فما كان من الرسول ﷺ إلا أن عاتبهم عتاباً شديداً قائلاً: "فلم ابتعثنى اللَّه إذن؟ إن اللَّه لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه"[3]. وكما ربت الدولة الأفراد على الأخلاق والآداب الإسلامية وعلمتهم أمور دينهم حرصت على محو أميتهم فقد أمر الرسول ﷺ عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضى اللَّه عنهما أن يعلم الناس الكتابة، كما أنها قبلت الفداء من أسرى بدر في شكل تعليم عدة أفراد من المسلمين الكتابة.

وربما يتساءل البعض عن مدى ظهور الملكية العامة عملياً فى عهد النبوة. وحيث إن المجال لا يتسع لتتبع هذه المسألة تتبعاً مفصلاً فنكتفى هنا بالإشارة[4] لقد ظهرت واقعياً بوادر مجالات الملكية العامة فى هذه الفترة[*]، ولعل أبرز ما ظهرت فيه الأرض، ففى الحديث "عادى

---

١) يحيى بن آدم، الخراج، بيروت، دار المعرفة، صـ٣٤، ٣٥، القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، جـ١٨، صـ١٩، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٢) المنذرى، الترغيب والترهيب، القاهرة، دار إحياء التراث العربى، جـ١، صـ٥٩١.

٣) الإمام الشافعى، الأم، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٠، جـ٤، صـ٥١.

٤) لمزيد من المعرفة، يراجع د.محمد حسن أبو يحيى، نظام الأراضى فى صدر الدولة الإسلامية، من أعمال ندوة مالية الدولة فى الإسلام، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٨٧.

***) يتساءل أحد المحكمين الكريمين عن المقصود بهذه العبارة التى قد ترى على أنها متعارضة مع استكمال الرسالة فى زمن النبى ﷺ. ونقول: إن الشريعة كملت فى عهد الرسالة من حيث الأسس والأصول والأحكام، أما عن استخدام هذه الأسس والأصول والأحكام، أما عن استخدام هذه الأسس**

الأرض – الأرض البور التى لا صاحب لها – للَّه ولرسوله ثم هى لكم من بعد" وفى الحديث أيضاً أن الأنصار جعلوا لرسول اللَّه ﷺ كل أرض لا يصلها الماء، كما ظهرت فى المياه والمروج والمراعى والغابات والطاقة وبقية المعادن، وظهرت فى تخصيص جزء من الفيىء فى أرض خيبر وفدك وبنى النضير لاستخدامه وإنفاق إيراداته فى الصالح العام.

وظهر ما يمكن اعتباره باكورة المشروعات الاقتصادية العامة فيما عرف باسم "الحمى"، فهى فى الأصل أرض مباحة ذات عشب جيد، وضعتها الدولة تحت يدها لاستغلالها بما تراه محققاً للمصالح العامة بضوابط شرعية، وقد حمى الرسول ﷺ أرضاً لخيل الجهاد(١).

من خلال هذا العرض الكلى الموجز لبعض ما قامت به الدولة فى عهد النبوة فى المجال الاقتصادى يمكننا إدراك الأساسيات والملامح العامة لعلاقة الدولة بالاقتصاد فى الإسلام. والذى يمكن أن نقوله إن الدولة لها دورها فى المجال الاقتصادى، وللقطاع الخاص دوره، وإن دور الدولة لايقف فى مقابلة دور القطاع الخاص، بل هو دور يجمع بين أعمال تمارسها الدولة دون التدخل المباشر فى مجال القطاع الخاص وبين قيامها بالإشراف والرقابة والمتابعة والدعم والتوجيه للقطاع الخاص فى إنجازه لدوره، دون أن تصل فى ذلك إلى إلغائه والحلول محله.

الدولة والاقتصاد فى عهد الخلافة الراشدة:

أهمية هذه الفقرة ترجع إلى اعتبارات عديدة، منها قوله ﷺ "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ" إذن ما تم خلالها هو سُنَّة تتبع، طالما لم يكن داخلاً فى نطاق ما يسمى "بالسياسة الشرعية" القابلة للتغيير، والمحكومة أساساً بالمصلحة فى ظل الضوابط الشرعية، ثم إنها فترة تَجَمُّعٍ لصحابة رسول اللَّه ﷺ. والمعروف أن إجماع الصحابة من مصادر التشريع الإسلامى، ثم إنها أقرب نموذج تطبيقى للنموذج الإسلامى المطلوب. وإذن فنحن مطالبون بدراسة مواقفها وما كان لها من دور اقتصادى، وما أقدمت عليه وما امتنعت عنه. والمواقف هنا ثرية غنية بالأقوال والأفكار وبالأعمال والممارسات والتطبيقات، وبالتالى فالإفادة هنا مزدوجة، إفادة فكر من هؤلاء الخلفاء، باعتبارهم مفكرين إسلاميين لهم باع طويل فى الفكر الاقتصادى السليم، وإفادة تطبيق وممارسة عملية، باعتبارهم رؤساء دول.

استمرت الدولة فى عهد الخلافة الراشدة فى تحمل مسئوليات القيام بما أصبح يعرف حالياً

والتوجيهات عملياً فى دنيا الواقع فهو أمر متروك لظهوره واقعياً فما ظهر واقعياً فى زمن الرسول ﷺ طبقت عليه بالأحكام، وليست كل الجوانب العملية الواقعية قد ظهرت فى زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، وإلا فأين كانت أرض الفتوح التى خضعت فيما بعد للملكية العامة.

١) أبو عبيد، الأموال، صـ٤١٣ ومابعدها، الماوردى، الأحكام السلطانية، صـ١٨٥.

بالمهام الأساسية، من توفير للعدل، خاصة فى المجال الاقتصادى، وحماية الحقوق، خاصة حقوق الضعفاء الفقراء، وتولى شئون المال والنقد، وتوظيف وتشغيل الموارد، ورعاية القطاع الخاص وتوجيهه وحمله على جادة السلوك.

فوسعت من عملية الحمى للمصالح العامة، حيث ترعى إبل الصدقة وخيل الجهاد وكذلك نَعَمُ الفقراء. وفى ذلك يقول عمر لعامله على الحمى: "أدخل رب الغنيمة ورب الصريمة، ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف "فإنهما إن تهلك ماشيتهما رجعاً إلى زرع ونخل وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ ياأمير المؤمنين..."[١] ويشدد عَلِيٌّ فى أوامره لعامله على مصر على الاهتمام والرعاية بالفقراء وتوفير المتطلبات الاساسية لهم[٢].

واستمرت فى عملية إقطاع الأراضى للقادرين على عمارتها وتوظيفها، مراعية فى ذلك مبدأ العدالة التوزيعية. وقد حدثت بعض الوقائع ذات الدلالة العميقة فى هذا الصدد، منها أن بعض من حصلوا على أراضى لزراعتها لم يقوموا بزراعتها، فأعلنت الدولة على لسان عمر بأنه لاحق لمحتجر بعد ثلاث سنوات[٣].

وقد سحبت الدولة بالفعل بعض الأراضى التى كان أقطعها رسول اللَّه ﷺ لبلال المزنى عندما عجز عن زراعتها[٤].

وفى عهد أبى بكر ﷺ رفضت الدولة طلب بعض الأفراد إقطاع مساحة كبيرة من الأراضى، حيث رأت أن ذلك يخل بالعدالة وتكافؤ الفرص أمام الجميع[٥].

واستمرت فى متابعة ومراقبة السوق، والحيلولة دون حدوث انحرافات وتشويهات بداخله. وكانت لها مواقف حاسمة فى مواجهة الاحتكار وعدم تمكين أحد من القيام به[٦]. كذلك واجهت التلاعب فى الأسعار من قبل بعض التجار، سواء بتخفيض السعر أو برفعه عن سعر السوق السائد، ومنعت من هذا وذاك. واليوم ندرك مسائل الإغراق وحرق السلع وقطع الرقبة، وغير ذلك من الممارسات المدمرة لاستقرار السوق، وتوفير الكفاءة له.

وشجعت بكل ما لديها من إمكانيات التجارة الخارجية وخاصة تجارة الاستيراد، حيث كانت المدينة وبقية البلاد الإسلامية فى الجزيرة فى حاجة إلى المزيد من السلع، وراعت فيما فرضته

---

١) أبو عبيد، الأموال، صـ٤١٨.
٢) الشريف الرضى، نهج البلاغة، جـ٤، ص ٥٣١.
٣) أبو يوسف، الخراج، صـ٦٥.
٤) يحيى بن آدم، الخراج، صـ٩٣.
٥) أبو عبيد، الأموال، صـ٣٩١.
٦) من خيرة ما قيل وطبق ما جاء على لسان أمير المؤمنين على ﷺ لنائبه على حكم مصر بخصوص موقفه من القطاع الخاص (التجار وأصحاب الصناعات) رعاية ودعماً وتشجيعاً من جهة وتوجيهاً ومنعاً لهم من ممارسات خاطئة من جهة أخرى، انظر نهج البلاغة للشريف الرضى، صـ٥٣٠.

من رسوم جمركية تشجيع التجارة فى السلع الأساسية فخففت عنها الرسوم بنسبة ٥٠%، كذلك رفضت أى تعسف فى إجراءات مرور التجارة عبر المنافذ[١] وقدمت المزيد من التيسيرات حيال أسعار السلع المستوردة[٢].

وبالغت فى تحقيق العدل الشامل ومنع الظلم، وخاصة بين الأقوياء والضعفاء، خارجة بذلك على العادة المألوفة غالباً من حماية الدولة ودعمها ووقوفها فى صف الأقوياء والأغنياء فى مواجهة الضعفاء الفقراء[٣]، فأعلنها صريحة، فى بداية رئاسته، الخليفة أبو بكر "القوى فيكم ضعيف عندى حتى أخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له"[٤] وأعلنها عمر بن الخطاب "لن أدع أحداً يظلم أحداً أو يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق.."[٥].

ثم مارست الدولة فى عهد أبي بكر حروباً داخلية طاحنة مع العديد من القبائل التى رفضت دفع الزكاة، وهى حق اللَّه فى المال للفقراء أساساً، أى أن الدولة بعبارة أخرى قاتلت من أجل الفقراء.

وفى عهد على ﷺ نجد الخليفة يأمر واليه على مصر هذا الأمر البالغ الدلالة فى مدى أهمية مراعاة الدولة للفقراء والعاجزين "ثم اللَّه اللَّه فى الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين، وأهل البؤس والزمنى، فإن فى هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ اللَّه ما استحفظك من حقه فيهم، وأجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافى الإسلام فى كل بلد، فإن الذى للأقصى منهم مثل الذى للأدنى، وكُلٌ قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم، ولا تصغر خدك لهم.. فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكُلٌ فاعذر إلى اللَّه فى تأدية حقه إليه، وتعهد أهل اليتم وذوى الرقة فى السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه"[٦].

وواجهت الدولة كذلك أحداثاً اقتصادية وأحداثاً سياسية كان لها صداها الكبير على موقف

---

١) أبو يوسف، الخراج، صـ١٣٢، د/ محمد فتحى صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى في إطار الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي للاستثمار، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦٨ ومابعدها.

٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١، ص ٢٨٤، محمد بن محمد القرشى، معالم القربة في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص١٢٢.

٣) د. جلال أمين، مرجع سابق، ص ٢٠.

٤) أبو يوسف، الخراج، صـ١١٧.

٥) نفس المصدر، ص١١٧.

٦) الشريف الرضى، نهج البلاغة، صـ٥٣١

الدولة من الاقتصاد. وعلى رأس هذه الأحداث ما عرف "بعام الرمادة" تلك الأزمة التى ولدها الجفاف الماحق فى الجزيرة العربية لعام وقيل لعدة أعوام قضت على الأخضر واليابس والنبات والحيوان[١] ولم تقف الدولة متفرجة بل هبت بكل أفرادها لمواجهة هذه الأزمة وآثارها، متخذة فى ذلك العديد من الإجراءات التى كان من أهمها إحضار الأطعمة وغيرها من الأقاليم التى لم تنكب، مثل مصر والشام والعراق[٢]. كذلك قامت الدولة بنفسها بتوزيع هذه السلع، بنظام خاص على المحتاجين، وأعلنتها صريحة "لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتى اللّه بالحيا (أى المطر) فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم"[٣].

ثم قامت بتوفير المرافق الأساسية التى تُؤَمِن ربط الدولة ببعضها، ومن ذلك حفر خليج أمير المؤمنين. وجاءت الفتوح الإسلامية للعديد من الدول وفرضت ملكية الأراضى الزراعية الشاسعة وكيفية استغلالها نفسها على الدولة الإسلامية فقامت بعملية تنظيم كبرى لهذه المسألة، من حيث الملكية، ومن حيث التشغيل والإدارة، ومن حيث الحقوق الملكية لكل من القطاع الخاص والدولة، مراعية فى ذلك تحقيق العديد من الأهداف والتى على رأسها تحقيق التوظيف الكفاء والاستغلال الجيد لهذه الأراضى، وكذلك تحقيق العدالة الاقتصادية، على مستوى الجيل وعلى مستوى الأجيال القادمة، ومن ثم كانت المحافظة على البيئة وعدم تدهورها. وقد استقر الرأى، ثم العمل أخذاً من النصوص الشرعية، واجتهاداً لتحقيق المصالح، واتفاقاً بين الصحابة على أن تكون ملكية هذه الأراضى عامة، وعلى أن تستغل وتستخدم من قبل القطاع الخاص، اعترافاً من الدولة بفعالية وكفاءة القطاع الخاص فى الممارسة الفعلية للإنتاج الزراعى، وأعانت المزارعين على القيام بذلك على الوجه الأكمل من خلال حصتها فى الناتج الزراعى وكلك حصة القطاع الزراعى والريفى فى النفقات العامة المتولدة من هذا القطاع[٤].

وهناك بعض المساحات من هذه الأراضى وهى ما عرفت بأرض "الصافية" قامت الدولة فى عهد عمر باستغلالها وزراعتها بنفسها من خلال ما نسميه بالقطاع العام الزراعى، وفى عهد عثمان رأت الدولة أن تحويلها للقطاع الخاص تمليكاً واستغلالاً أكثر كفاءة وأوفر حصيلة لبيت

---

١) د. محمد حسين هيكل، الفاروق، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣، صـ٢٨٧، جـ٢. ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٢، صـ٢٢٣.
د. أحمد الشافعى ، الفكر الاقتصادى عند عمر ، دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٩٨١، صـ٣٣٧.

٢) د. محمد حسين هيكل، الفاروق، جـ٢، صـ٢٩٠، ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣، صـ٢٢٣.

٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٣١٦.

٤) لمعرفة موسعة يراجع د. شوقى دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩، صـ٣٣٩ ومابعدها.

المال، وأثبتت التجربة صدق ذلك، فكانت الحصيلة فى عهد عمر سبعة ملايين درهم أصبحت فى عهد عثمان خمسين مليوناً من الدراهم. وربما كان هذا التصرف من عثمان هو أول تجربة مارستها دولة فى عملية الخصخصة[١]. وفى عهد عمر بن عبد العزيز حرصت الدولة كل الحرص على تشغيل هذه الأراضى من قبل القطاع الخاص، وفى النهاية من قبل الدولة[٢]. واهتمت الدولة بتحقيق التنمية والعمران اهتماماً كبيراً، فقامت بتوفير المرافق الأساسية من شق الترع وحفر الأنهار وإقامة الجسور وتعبيد الطرق واختطاط المدن، وفى ذلك يقول عمر: "لو عثرت بغلة بشط الفرات لسئل ابن الخطاب عنها، لم لم تعبد لها الطريق"[٣] ويقول على لأحد نوابه: "وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى جباية الخراج فإن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً"[٤].

ويأمر عمر أحد ولاته بإعانة رجل أخذ فى استزراع أرض مهملة[٥]، وفى الوقت ذاته يأمر أصحاب الأموال والأراضى بإصلاح أموالهم وتشغيل أراضيهم[٦].

وقدمت الدولة فى ذلك العهد المزيد من المشورات الاقتصادية للقطاع الخاص، ومن ذلك قول عمر: "لا تنهكوا وجه الأرض فإن شحمتها فى وجهها[٧]"، وفى ذلك مزيد من الحرص على عدم تدهور البيئة، وقوله: فرقوا بين المنايا واجعلوا من الرأس رأسين[٨]" بمعنى لا تضعوا أموالكم كلها فى سلة واحدة من الاستثمار حتى لا تتعرض كلها للهلاك مرة واحدة، وقوله: "ياأيها الناس لا تأكلوا البيض، فإن أحدكم يأكل البيضة أكله واحدة، فإن حضنها خرجت منها دجاجة فباعها بدرهم"[٩]، توجيه جيد لتخصيص الموارد بين الاستهلاك والاستثمار. وكان يقول: "من تجر فى شىء ثلاث مرات فلم يصبب – يكسب منه – فليتحول منه إلى غيره".

---

١) الماوردى، الأحكام السلطانية، صـ١٩٣، المقريزى، الخطط، مؤسسة الحلبى، جـ١، صـ٩٦.
٢) يقول يحيى بن آدم: "كتب عمر بن عبد العزيز لعماله انظروا ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فاعطوها بالثلث فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، الخراج، صـ٦٣.
٣) الطبرى، تاريخ الطبرى، دار المعارف، ١٩٦٣، جـ٤، صـ٢٠٢.
٤) الشريف الرضى، نهج البلاغة، ص٥٢٨.
٥) أبو عبيد، الأموال، صـ٣٩٢.
٦) محمد كرد على، الإدارة الإسلامية، مطبعة مصر، صـ٤٣.
٧) أحمد الأندلسى، العقد الفريد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٥، جـ٢، صـ٢٥٨، ٢٥٩.
٨) نفس المصدر والصفحة.
٩) منصور الآلى، نثر الدرر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١، جـ٢، صـ٦١.

الفكر الإسلامى ودور الدولة فى توفير السلع العامة[١]:

من الأمثلة الشائعة التى تندرج اليوم فى العرف الاقتصادى تحت مصطلح "السلع العامة" الأمن والعدالة والمرافق الأساسية والاستقرار الاقتصادى وعدالة التوزيع وحماية البيئة ووجود قاعدة علمية وتكنولوجية، وقاعدة تشريعية قانونية، وقاعدة مالية ونقدية وإطار جيد للعلاقات الاقتصادية الخارجية والداخلية... إلخ ماذا قدم المفكرون المسلمون من عطاء فى مؤلفاتهم حيال تلك القضايا من زاوية علاقة الدولة بها؟ من يتتبع الفكر الإسلامى على مدى تاريخه الطويل والذى يبدأ من عصر الصحابة ويمتد حتى يومنا هذا يجده قد قدم الكثير فى هذا الشأن، فما من مؤلف فى السياسة ولا فى الحسبة ولا فى الأحكام السلطانية، إضافة إلى كتب الفقه التقليدية إلا وهو يشير بشكل أو بآخر ولجانب أو لآخر من هذا الموضوع.

ففى معرض دور الدولة فى توفير الأمن وحماية الحقوق والعدالة بين الناس فى كل شىء، بما فى ذلك الجوانب الاقتصادية نجد الماوردى يجعل ذلك بعض مهام الدولة الأساسية. ومن أقواله فى ذلك "الثانى تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، والرابع إقامة الحدود لتصان محارم اللّه تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك..."[٢] "وليهتم الملك كل الاهتمام بأمن السبل والمسالك وتهذيب الطرق والمفاوز، لينتشر الناس فى مسالكهم آمنين، ويكونوا على أنفسهم وأموالهم مطمئنين"[٣].

وفى معرض دورها فى مواجهة مشكلة الفقر وحماية الفقراء وتأمين شبكات الأمان الاقتصادى للعاجزين عن توفير ذلك لأنفسهم نجد الكثير منهم أكد على أهمية وحتمية قيام الدولة بذلك، وفى هذا يقول الإمام ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم بهم الزكوات ولا فىء سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة"[٤].

---

١) المستهدف من هذه الفقرة معرفة ما قدمه علماء المسلمين فى مؤلفاتهم حيال مسئولية الدولة عن إدارة ما أسميناه سلفاً بـ "إطار المجال الاقتصادى" بعبارة أخرى ما عدا ممارسة النشاط الانتاجى الفعلى من زراعة وصناعة وتجارة، وهذا ما أصبح يعرف الآن بالسلع العامة، التى لا يستغنى عنها المجتمع كمجتمع سواء تجسدت فى شكل مادى أو شكل معنوى.

٢) الأحكام السلطانية، صـ١٥.

٣) تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١، صـ٢٥٨.، قارن الجوينى، مرجع سابق، ص٢٠٢ومابعدها.

٤) المحلى، القاهرة، الطباعة المنيرية، ١٩٤٩، جـ٦، صـ١٥٢.

ويقول الإمام الجوينى "أما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات... فإن اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين"[١]. ويقول الإمام الشيبانى: «..فعلى الإمام أن يتقى اللَّه في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات، حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيىء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج»[٢].

وفى معرض دورها فى إقامة المرافق الأساسية نجد الإمام الماوردى يؤكد على أهمية إقامة الطرق وتعبيدها وشق الترع وتنظيم الاستفادة من المياه "على الحاكم أن يقوم بمصالح المياه التى هو عليها أقدر... حتى تدر فلا تنقطع وتعم فلا تمتنع ويشترك فيها القريب والبعيد ويستوى فى الانتفاع بها القوى والضعيف...[٣].

ونجد الإمام أبا يوسف يبين أن على الخليفة أن يقوم بتطهير وحفر الأنهار وإقامة الجسور وصيانة كل تلك المرافق[٤]. وقد فصل ابن أبى الربيع القول فى دور الدولة فى اختطاط المدن وتوفير المرافق الأساسية[٥].

وفى معرض دور الدولة فى حماية البيئة وجدنا كل من كتب فى الحسبة مثل الماوردى، وابن تيمية، والغزالى، والشيرازى والقرشى، ويحيى بن عمر يبينون أن من مهام المحتسب حماية السوق من القاذورات والقمامة والفضلات كذلك وجدنا الفكر الإسلامى يؤكد على مسئولية الدولة فى توفير المياة الصالحة والمحافظة عليها، وكذلك المحافظة على عدم تلوث الهواء[٦].

وفى معرض دور الدولة فى مجال النقود والإشراف عليها وجدنا الكثير من علماء المسلمين قدموا تحليلات طيبة حيال مسئوليتها عن ذلك، فالماوردى يؤكد للحاكم على خطورة أمر النقود، موضحاً أنها إذا صلحت عم النفع للمجتمع وإذا فسدت عم الضرر للمجتمع، ومن ثم يبين له أهمية حسن النظر فيها، والقيام على أمرها، ولا سيما من حيث حفظها عن الغش والتزوير والمحافظة على استقرار قيمتها[٧] ويحيى بن عمر يؤكد على عدم اغفال الحكومة النظر فى النقود وانزال العقوبات الشديدة بكل من يتلاعب فيها حتى تطيب النقود وتصان من

---

١) غياث الأمم، مرجع سابق، صـ٢٣٢ ومابعدها.
٢) السرخسى، المبسوط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، جـ٣، ص١٨.
٣) تسهيل النظر، صـ١٥٩ ومابعدها.
٤) الخراج، صـ٩٧، ومابعدها.
٥) سلوك المالك فى تدبير الممالك، صـ١٩٢.
٦) ابن أبى الربيع، سلوك المالك، ص١٩٢، الماوردى، الأحكام السلطانية، ص٢٤٥ ومابعدها.
٧) تسهيل النظر، صـ٢٥٤، ومابعدها.

العبث بمادتها أو قيمتها ويقول: "إن ذلك أفضل ما يحوط به الراعى رعيته"[١] ويقول ابن القيم: "ويمنع المحتسب من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها"[٢] ويقول محمد الأسدى "وربما يقال إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفى فساد النقود دخول الخلل فى المعايش والنقص فى الأموال والمعاملات.. ثم يواصل، فإذا كانت النقود من الشرف بهذه المرتبة والمزية فمن الواجب الاعتناء بها وعدم أهمال أمرها، ويجب على ولى الأمر أن يأمر بحسن إقامتها وتعديلها وتناسبها فى أعدادها وتشكيلها وتصحيح تدورها وهندامها وتقرير قيمتها وأوزانها"[٣].

ويقول ابن خلدون: "والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها"[٤].

الفكر الإسلامى والمشروعات الاقتصادية العامة:

المعروف أن الاقتصاد الإسلامى يعترف بالملكية العامة، والمعروف كذلك أن الكثير من هذه الملكيات العامة هى أموال انتاجية أو هى مصادر للثروات، مثل الأراضى والمعادن والغابات، ومثل هذه الأموال تتطلب استغلالاً يتولد عنه سلع وخدمات، وبالطبع فإن ترك هذه الأموال معطلة مرفوض إسلامياً، فهل تمارس الدولة بنفسها عليها عمليات الإنتاج، بأن تنشىء مشروعات زراعية وصناعية وتجارية وعقارية.. إلخ؟ أم تدفعها للقطاع الخاص لتشغيلها بأسلوب من الأساليب الاستثمارية المشروعة، من إجارة لمشاركة لغير ذلك؟ هذا هو الجانب الأول فى مسألتنا هذه، والجانب الثانى يتعلق بمدى إمكانية قيام الدولة بإنشاء مشروعات إنتاجية سلعية وخدمية من خلال ما قد يكون متوفراً لديها من إيرادات عامة.

فيما يتعلق بالجانب الأول فقد سبقت الإشارة إلى أن الدولة الإسلامية فى عهود عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز قد مارست كلا الأسلوبين؛ قيام الدولة نفسها بممارسة النشاط الانتاجى على ممتلكاتها العامة، ودفع هذه الممتلكات للقطاع الخاص ليمارس هو الإنتاج عليها. وبالطبع فقد سبقت الدولة فى عهد الرسول ﷺ فى تبنيها للمسلك الثانى على أرض خيبر. ومن خلال هذه التطبيقات خلصنا إلى أن الإسلام يفضل عموماً أسلوب الاستغلال الخاص. وقد برز من عوامل هذا التفضيل عامل الكفاءة.

---

١) أحكام السوق، صـ٣٣ ومابعدها.
٢) الطرق الحكمية، صـ٢٨١.
٣) التيسير والاعتبار، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٦٧، صـ١١٩.
٤) المقدمة صـ٥٢٦.

ومن الناحية الفكرية يقول يحيى بن آدم: "كل أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج. قال حسن: فذلك للمسلمين، وهو إلى الإمام، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدى إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً وتكون الفضلة له، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين، واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين"[١] ويقول ابن رشد: "فإن كانت المعادن فى أرض حرة أو فى أرض العنوة أو فى الفيافى التى هى غير ممتلكة كان أمرها إلى الإمام، يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له"[٢] ويقول الدسوقى: أما المعدن من حيث هو فيمكن استغلاله بإحدى طريقتين، إقطاعه لمن يستغله فى نظير شىء لبيت المال وهو إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك، وأن يجعل للمسلمين بأن يقيم الوالى فيه من يعمل للمسلمين بأجرة[٣].

معنى ذلك أن قيام الدولة الإسلامية بإنشاء مشروعات اقتصادية على ممتلكاتها هى سياسة مقبولة إسلامياً، طالما أن ذلك كان محققاً لمصلحة عامة أكبر من غيره من الأساليب.

وفيما يتعلق بالجانب الثانى، بمعنى أن تقوم الدولة بتوظيف بعض ما لديها من أموال نقدية فى إقامة مشروعات اقتصادية فى المجالات الانتاجية المختلفة، والتى هى أساساً منطقة القطاع الخاص على خريطة المجال الاقتصادى فمن الناحية الواقعية أثبت التاريخ أن شيئاً من ذلك قد حدث فى بعض العصور السابقة، وقد نبه الفكر الإسلامى إلى مخاطر ومثالب هذا الأسلوب، وتجدر الإشارة إلى ما يروى إن الرسول ﷺ قال: "ما عدل مُتجر فى رعيته" كذلك يقول عمر بن عبد العزيز: "تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة"[٤] ثم يصرح الدمشقى بأنه إذا شارك السلطان الرعية فى متاجرهم هلكوا"[٥].

ويتناول الماوردى القضية بقدر من التحليل فيقول: "وربما ضن السلطان عليهم – القطاع الخاص– بمكاسبهم فتعرض لها أو شاركهم فيها، فاتجر مع التجار وزرع مع الزراع، وهذا وهن فى حقوق السياسة وخرق فى شروط الرياسة من وجهين، أحدهما أنه إذا تعرض لأمر قصرت فيه يد من عداه، فإن تورك عليه لم ينهض به، وإن شورك فيه ضاق على أهله، والثانى أن

---

١) الخراج، بيروت، دار المعرفة، صـ٢٢.
٢) المقدمات، دار الفكر، بيروت، صـ٢٢٤.
٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، وانظر فى ذلك د. عبد السلام العبادى ود. عبده خرابشة، المعادن والركاز دراسة فقهية قانونية اقتصادية مقارنة، ضمن كتاب الإدارة فى الإسلام، المجتمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، جـ٣، صـ٨٩٧ ومابعدها.
٤) ابن الأزرق، بدائع المسلك فى طبائع الملك، جـ٢، صـ١٣٩ مرجع سابق.
٥) الاشارة إلى محاسن التجارة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٧، صـ٦١.

الملوك أشرف الناس منصباً فخصوا بمواد السلطنة لأنها أشرف المواد مكسباً، فإن زاحموا العامة فى درك مكاسبهم أوهنوا الرعايا ودنسوا الممالك وعاد وهنهم عليها فأختل نظامها واعتل مرامها"[١].

ثم جاء ابن خلدون فأفاض فى تناول هذه القضية عاقداً فصلا بعنوان "إن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة للجباية" ومن أقواله فى ذلك "أعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت إلى مزيد من المال فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأقواتهم.. وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم.. فيأخذون فى اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله فى شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق، ويحسبون ذلك من إدرار الجباية وتكثير الفوائد، وهذا غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة، فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار فى شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون فى اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهى إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان فى ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلايكاد واحد منهم يحصل على غرضه فى شىء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد..."[٢].

الفكر الإسلامى ودور الدولة فى مجال القطاع الخاص:

المقصود بهذه الفقرة تحديداً هو علاقة الدولة بممارسة القطاع الخاص لعمليات الانتاج المتنوعة، هل تتركة يعمل ما يشاء كما يشاء؟ أم تحمله على جادة السلوك من جهة وتدعمه وتشجعه من جهة أخرى؟ وهل لها الذهاب فى ذلك إلى حد إجباره على ممارسة نشاطه؟ وهل لها فى النهاية أن تحل محله فى الأنشطة التى امتنع عن ممارستها؟ بداية ومن خلال ما عرضنا حتى الآن يمكن القول إجمالاً إن للدولة دوراً فى هذه البقعة من المجال الاقتصادى، يتمثل فى الدعم والتشجيع من جهة، والحمل والتوجيه ومنع الانحرافات من جهة أخرى. ومعنى ذلك أن الدولة وهى تقوم بمسئوليتها هذه فإنها لا تكون قد خرجت عن القيام بجانب من دورها فى المجال الاقتصادى. وأن هذا الدور لها لا يختلف عن دورها فى مجال السلع العامة أو ما أسميناه بإطار المجال الاقتصادي، من حيث درجة المسئولية. لكن الاختلاف يبرز من حيث طبيعة الممارسة للدور، فهى فى مجال السلع العامة تقوم بإنتاجها والممارسة الفعلية المباشرة لها كهيئة حاكمة سواء عن طريقها مباشرة أو بتفويض وتوكيل للقطاع الخاص. لكنها هنا تقوم بالإشراف والمتابعة

---

١) **قوانين الوزارة الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، صـ٦٧.**

٢) **المقدمة، صـ٢٨١، ومابعدها.**

دون أن تمارس بنفسها العملية الإنتاجية إلا جزئياً وعند الضرورة فقط كما سنبين، ومعنى ذلك أنه، وإن كان مقبولاً تعبير "تدخل الدولة فى مجال القطاع الخاص" فإنه مع ذلك غير مفضل لما يشعره من أنه عمل دخيل على الدولة، وليس من جملة دورها الاقتصادى الأصيل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضية كانت على رأس القضايا الاقتصادية التى شغل بها الفكر الإسلامى منذ البداية المبكرة لعصر التدوين والتأليف فى المجتمع الإسلامى. ومما يلفت النظر فى هذا الأمر أن المؤلفات الإسلامية تناولت هذه القضية، بشكل غالب تحت عنوان "السوق" وعلاقة الدولة به، وليس تحت عنوان "القطاع الخاص" ولا عنوان" الأفراد" وكأن السوق صار مرادفاً للقطاع الخاص، كما يجرى ويحدث اليوم. هناك العديد من المؤلفات التى تحمل عنوان "أحكام السوق" ومن أشهرها كتاب يحيى بن عمر، المتوفى ٩٠١م، وهناك العديد من المؤلفات التى تحمل عنوان "الحسبة" ومن موضوعتها الرئيسية علاقة الدولة بالسوق، وهناك كذلك العديد من المؤلفات التى تحمل عنوان "الأحكام السلطانية" وهى بدورها تتناول بشكل أساسى موضوع الدولة والسوق، ثم هناك تناول لهذه القضية فى مؤلفات أخرى لا تحمل هذه العناوين، مثل إحياء علوم الدين ومقدمة ابن خلدون. والدلالة الكبرى فى ذلك تتجسد فى عظم اهتمام رجال الفكر الإسلامى بهذه القضية، من جهة، وفى التأكيد القوى على مكانة وقوة علاقة الدولة بالسوق من جهة أخرى(*). وهذا فى حد ذاته ينافى ما يقال بين الحين والحين من ابتعاد الدولة عن السوق، ورفع يدها عنه، وانفراد السوق بالهيمنة على المجال الاقتصادي.

تشير الكتابات إلى أن عناية الدولة بالأسواق ووضع التنظيم الجيد لها والنظر فيها من أهم الأعمال المنوطة بالدولة، وفى ذلك يقول يحى بن عمر: "ينبغى للوالى الذى يتحرى العدل أن ينظر فى أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق..."(١).

ونظر الدولة فى السوق وتعاهدها له يتضمن العديد من الجوانب، ومن ذلك منع ما قد يحدث فيه من انحرافات وتشويهات، وخاصة الممارسات الاحتكارية، وقد أطنب رجال الفكر الإسلامى فى تناول هذا الانحراف من جوانبه المختلفة، والتى من بينها الأساليب العديدة التى تستخدمها الدولة فى مواجهة هذا السلوك، وقد طرح فى ذلك إخراج المحتكر من السوق، والبيع الجبرى لسلعته، والتسعير الحكومى لها، يقول القرشى: "وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر من

---

*) **ومما يشير بوضوح إلى ذلك أن الكثير من المؤلفين يوضح فى ثنايا كلامه عن بعض تصرفات أهل السوق بأن ذلك ممنوع لما فيه من افتئات على حق السلطان بمعنى أنه خرج على النظام الذى هو من أعمال الدولة، انظر الماوردى، الأحكام لسلطانية، صـ٢٥٤.**

١) **أحكام السوق، صـ٣١.**

سائر الاقوات ألزمه ببيعه إجباراً لأن الاحتكار حرام والمحتكر ملعون"[١].

وكذلك ممارسة عقود وصيغ تبادلية ضارة، مثل الربا وعقود الغرر والمقامرة. وكانت لها فى الماضى صور متعددة، ولها اليوم كذلك صور عديدة، وخاصة مايحدث فى أرجاء بورصة العقود وبورصة الصرف الأجنبى. والنصوص الإسلامية صريحة فى حرمة هذه التعاقدات، لما تجلبه من أضرار بأطراف العقود وبالمجتمع كله. ودور الدولة هنا منع هذه الصيغ والتعاقدات، ولها صلاحية إيقاع العقوبات التى تراها كفيلة بتحقيق ذلك. يقول ابن القيم: "ينهى والى الحسبة عن الخيانة وتطفيف الكيل والميزان والغش فى الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصناع... وأرباب الغش فى المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الامة، والضرر بهم عام فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة.. ويواصل القول موضحاً منع الحاكم من العقود الاقتصادية المحرمة وكذلك الحيل والأساليب المحرمة، لما فيها من مضار[٢].

ولعل من أجمع الكلمات فى مراقبة الدولة للقطاع الخاص وكيفية ممارسته لنشاطه قول الماوردى "ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصناع فى الأسواق ثلاثة أصناف، منهم من يراعى عمله فى الوفور والتقصير، ومنهم من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعى عمله فى الجودة والرداءة.

فأما من يراعى عمله فى الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين، لأن للطبيب إقداماً على النفوس يفضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التى ينشأ عليها الصغار ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيراً، فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء من التصدى لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب، وأما من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه... وللمحتسب أن ينكر عليهم فى العموم فساد العمل ورداءته"[٣].

وهذه العبارة تحمل الكثير من الدلالات والمضامين، موضحة أن للدولة دوراً مؤثراً وحاسماً

---

١) **محمد القرشى، معالم القربة فى أحكام الحسبة، مرجع سابق، صـ١٢١، قارن يحيى ابن عمر، أحكام السوق، صـ١١١ ومابعدها، ابن القيم، الطرق الحكمية...، صـ٢٨٤ ومابعدها، ابن تيمية، الحسبة، صـ٤٩ ومابعدها، د. عبد الهادى النجار، الإسلام والاقتصاد، الكويت، عالم المعرفة، (٦٣)، ١٩٨٣م، ص١٢٦ ومابعدها.**

٢) **ابن القيم، الطرق الحكمية، صـ٢٨١ ومابعدها.**
ابن تيمية، الحسبة، صـ٢١، ومابعدها، الماوردى، الأحكام السلطانية، صـ٢٥٤ ومابعدها.

٣) **الأحكام السلطانية، صـ٢٥٥.**

فى كفاءة السوق، سواء فى مجال السلع أو مجال الخدمات. من حيث تنظيم ممارسة المهن ووضع الضوابط الصارمة فى ذلك، ثم المتابعة والحيلولة بين القطاع الخاص وبين قيام بعض أفراده بإضاعة أموال الناس والهروب بها، كذلك متابعة عملية الجودة ووضع المواصفات الفنية وضرورة الالتزام بها. ونحن نعايش اليوم العديد من صور الغش وانتاج وتداول سلع وخدمات فاسدة أو رديئة. فهل تقف الدولة مكتوفة الأيدى حيال ذلك؟ ولعل من أشهر المسائل التى تثار بصدد الحديث عن علاقة الدولة بالسوق مسألة تسعير الدولة للسلع والخدمات، ومن الواضح أن قيام الدولة بذلك على نطاق واسع هو إهدار لآليات جهاز السوق وتَعدٍّ من الدولة على حقوقه ومقوماته ووظائفه، إذ من المعروف أن من أهم وظائف جهاز السوق تسعير السلع والخدمات، من خلال ما يعرف بقوى العرض والطلب. وسلب الدولة هذه الوظيفة من السوق هو بمثابة القضاء على هذا الجهاز. وبالنظر فى الفكر الإسلامى وجدناه يبدى تفهماً واضحاً حيال هذه المسألة، ومن ثم فقد رفض بوضوح وصراحة قيام الدولة بذلك من حيث المبدأ، طالما أن الظروف طبيعية لم تنتج عن افتعال وتعمد الأضرار، إن من قبل البائع أو من قبل المشترى. وإلا فعند ذلك فقط كان من حق الدولة التدخل، مسعرة السلع والخدمات تسعيراً عادلاً يراعى مصلحة كل من البائع والمشترى[١]، يقول ابن تيمية: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيىء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[٢] ويقول ابن القيم: ".. وأما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل. والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم به الله"[٣] ولم يقف الفكر الإسلامى فى قضية تدخل الدولة فى عملية تسعير السلع والخدمات عند هذا الحد، بل قدم ضوابط محددة لقيام عملية التسعير هذه على الوجه الجيد، والذى يراعى العدل للطرفين معاً، ويحقق القبول والرضى للبائع، وإلا ترتب عليه "إفساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"[٤]. كذلك فقد تناول دور الدولة فى منع تلاعب بعض رجال الأعمال فى الأسعار[٥]. وقد تعرض الفكر الإسلامى للإجابة على تساؤل له أهميته، وهو بفرض

---

١) لمعرفة موسعة يراجع د. على بو علا، السوق وتكون الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى، صـ١٣٩، ومابعدها، د. شوقى دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض، مكتبة الخريجين ص١٧١ ومابعدها.

٢) الحسبة، صـ٢٦.

٣) الطرق الحكمية، صـ٢٥٢.

٤) الإمام الباجى، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربى، بيروت، جـ٥، ص١٩.

٥) ومن ذلك ما يعرف اقتصادياً بالإغراق أو منافسة قطع الرقبة أو بالتعبير الدارج "إحراق البضائع" فإذا قام البعض بالبيع بسعر أقل من سعر السوق، فهل تمنعه الدولة من ذلك أم لا. اختلفت أقوال

امتناع بعض رجال الأعمال من ممارسة نشاطهم – على غرار ما يحدث من إضراب لبعض المنتجين والمتاجرين – ما هى سلطة الدولة أو مسئولية، أو دور الدولة حيال ذلك؟ فرق الفكر الإسلامى بين أن تكون هذه حالات فردية، مثل أن يقوم تاجر بوقف نشاطه أو صانع بإغلاق أو تغيير حرفته ومهنته أو مزارع بعدم استغلال جزء من أرضه، وأن تكون حالة لها بعدٌ اجتماعيٌ كنوع من الإضراب أو الحرب الاقتصادية أو المقاطعة... إلخ. فى الحالة الثانية نجد دور الدولة واضحاً ومؤثراً. يقول ابن تيمية "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل. ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم"[١] وبين أن ذلك كما يجرى فى الزراعة والصناعة يجرى فى التجارة[٢]. والذى يعنينا هنا أن الدولة لا يغيب دورها الرقابى والتنظيمى عن القطاع الخاص. ولم أر فيما أطلعت عليه من ذهب إلى أنه فى تلك الحالة تقوم الدولة بممارسة النشاط الانتاجى بنفسها عوضاً عن القطاع الخاص، وأرى أن ذلك من باب السياسة الشرعية والاجتهاد فى ضوء المصلحة العامة.

أما فى حالة قيام أحد أفراد القطاع الخاص بشكل فردى لأسباب واعتبارات بعيدة عن الاعتبارات السابقة بعدم ممارسة نشاطه فإن الفكر الإسلامى ذهب إلى عدم إقراره على ذلك من منطلق الحرص على توظيف الموارد وعدم تعطيلها. وعلى الدولة فى مثل تلك الحالات أن تبحث عن الدوافع والعوامل، وعليها أن تعين الفرد على ممارسة نشاطه إن كان غير قادر عليه، وعليها أن تحمله وتجبره على ذلك إن لم يكن عاجزاً. يقول ابن حزم: "ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطع الإقطاعات فى الأرض الموات، ويجعل لكل واحد ملك ما عمره ويعنيه على ذلك لترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة"[٣]. ويقول الماوردى مخاطباً ولى الأمر: وعليك للرعية حقوق ثلاثة: أحدها أن تعينهم على صلاح معايشهم ووفور مكاسبهم لتتوفر بهم موادك وتعمر بهم بلادك"[٤].

وإذا تسبب القطاع الخاص فى تلوث أو استنزاف البيئة فللدولة، لها بل عليها، أن تمنعه من ذلك تطبيقاً لمبدأ لا ضرر ولا ضرار ، وكما كان يمنع عمر ﷺ الناس من طرح مياه

المفكرين فى ذلك، وأعجبنى فى ذلك موقف من قال، يمنع من ذلك لأنه قد يؤدى إلى الشغب والخصومة وإفساد عملية التجارة، ابن تيمية الحسبة، صـ٤١.

١) الحسبة، ص٣٥ وما بعدها.

٢) ويقول الإمام الرملى: "إن الناس لو تمالئوا على ترك الحرف والصنائع أثموا وقوتلوا" نهاية المحتاج، مطبعة الحلبى، القاهرة: "جـ٨، صـ٥٠.

٣) ابن الأزرق، بدائع السلك...، جـ١، صـ٢١٩، وزارة الثقافة، بغداد.

٤) قوانين الوزارة، صـ٨١.

أسطحهم وقاذوراتهم فى الطرقات[١].

الفكر الإسلامى وقصور الدولة فى أداء دورها الاقتصادى:

القضية الحقيقية التى يجب أن يشغل بها الاقتصاديون ليست فيما إذا كان للدولة دور اقتصادى أم لا، وإنما فى كيفية قيام الدولة بدورها بكفاءة ومقدرة، فليس هناك فكر اقتصادى سليم يؤمن بعدم وجود دور للدولة فى هذا المجال، ولكن هل تمتلك الدولة بصفة دائمة مقومات المقدرة والكفاءة فى أداء هذا الدور؟ أم أنها بدورها يعتريها القصور بل والفشل أحياناً؟

لاشك فى أن ما يعرض للقطاع الخاص من جوانب القصور يعرض كذلك للدولة، وإن تنوعت الطبائع والمظاهر[٢]. ومعنى ذلك أن كليهما غير مبرأ من العيوب والمثالب.

وقد تعرض الفكر الإسلامى لهذه المسالة، حيث اشتمل تناوله لدور الدولة الاقتصادى على ما يجب على الحكومة مراعاته حتى يكون أداؤها كفؤاً، كذلك فقد تناول الجوانب الوضعية التطبيقية التى تكشف عن قصور وفشل فى الأداء الحكومى.

لقد حذر القرآن الكريم والسنة النبوية من الرشوة ومن الغلول ومن أكل أموال الناس بالباطل، وشددت السنة على الابتعاد عن الفساد فى تشغيل وتعيين الأفراد فى الجهاز الحكومى، والانقياد فى ذلك للأغراض الخاصة، من مودة أو كراهية، وعدم تحكيم المعايير الموضوعية من المقدرة والأمانة، يقول ﷺ: "من ولى من أمر المسلمين شيئاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان اللَّه ورسوله والمؤمنين"[٣]. ويقول عمر رضي الله عنه "من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان اللَّه ورسوله والمسلمين"[٤].

وحذر الفكر الإسلامى من عدم الرشادة فى السياسة الأجرية، إن من حيث المقدار أو من حيث التوقيت الصحيح، حيث إن ذلك يفتح باباً واسعاً للفساد الحكومى[٥]، وأصر على توافر المحاسبة والمتابعة والشفافية والتطبيق الصارم لمبدأ الثواب والعقاب[٦]، كذلك فقد تناول مسألة

---

١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، جـ٢، صـ٣٥٨ ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، جـ٥، ص٢٣٧. الشيرازى، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة، القرشى، معالم القربة فى أحكام الحسبة.

٢) لمعرفة موسعة بجوانب القصور الحكومى يراجع تشارلز وولف، الأسواق والحكومات، الاختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة د. على حسين حجاج، دار البشير، عمان، ١٩٩٦.

٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، صـ١١، ١٢.

٤) نفس المصدر والمكان.

٥) ابو يوسف، الخراج، صـ١٢٢، الماوردى، الأحكام السلطانية، صـ٢٢.

٦) أبو يوسف الخراج، صفحات متعددة، وانظر فى ذلك د. شوقى أحمد دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامى، الكتاب الأول، مكتبة الخريجى، الرياض، ١٩٨٤، صـ٤١، ومابعدها.

الحجم الأمثل للعاملين فى الجهاز الحكومى، وحذر من الزيادة غير المبررة فى العاملين[١].

وتناول ما هنالك من فساد وقصور يعترى السياسات الاقتصادية المالية والنقدية والسعرية والتجارية، نجد هذا مفصلاً لدى ابن تيمية وابن القيم والماوردى وابن خلدون.

وجاء المقريزى كاشفاً ومقرراً مسئولية القصور والفشل الحكومى فى وقوع الأزمات الاقتصادية الطاحنة فى مصر فى عهده وبعض العهود السابقة[٢]. وعلى نفس المنوال جاء معاصره محمد الأسدى الذى قام بتشريح جوانب القصور والفساد الحكومى فى مجال النقد والمال، ومجال الأمن والعدل وحماية الحقوق والملكيات، ومجال المراقبة والمتابعة[٣].

ومما ينبغى أن يعلم أننا فى هذه الفقرة لا نستهدف تقصى ما قدمه الفكر الإسلامى من آراء وأفكار ومواقف حيال مقومات كفاءة الجهاز الحكومى وجوانب ضعفه وقصوره وإنما كل ما نقصد إليه الإشارة إلى أن هذا الفكر قد آمن واعترف بأن الحكومة ليست الجهاز الكامل المثالى الذى لا يعتريه العجز والفشل فى أدائه لدوره الاقتصادى. وفى ضوء هذه المسلمة التى أكدتها الوقائع والممارسات الفعلية قدم الفكر الإسلامى الكثير من الدراسات حول مقومات كفاءة الجهاز الحكومى، والدعوة إلى أهمية توفرها بقدر الإمكان، تقليلاً للفساد وعلاجاً للقصور والفشل. ومما تجدر الإشارة إليه أن الفكر الإسلامي عبر تاريخه الطويل لم يحمله ما رآه من قصور بل من فساد في أداء الدولة إلى أن يطلب رفع يد الدولة عن المجال الاقتصادي وترك الأمر كله في يد القطاع الخاص، بل ذهب إلى ضرورة التزام الدولة جادة السبيل في أدائها لدورها.

استنتاجات عامة:

في ضوء هذا العرض الموجز لموقف الفكر الإسلامي من علاقة الدولة بالاقتصاد يمكن

---

١) وفى ذلك يقول الماوردى، "لا يستكثر ولى الأمر من العمال، ولا يستخلف على الرعية منهم إلا العدد الذى لايجد منه بداً، فإن فى الاستكثار منهم فوق الحاجة ضروباً من الفساد، أولها: إذا كثروا كثرت أرزاقهم ومؤنهم على بيت المال، فشغلت المال عن الأوجب الأولى، والأحق الأحرى وأضرت ببيت المال، ثانيها أنهم إذا كثروا كثرت مكاتباتهم وكتبهم وكتب الامناء عليهم والشكايات منهم والرجائع عليهم، فشغل ذلك الملك عن كثير مما هو أولى وأحق، وثالثها أنهم إذا كثروا كانوا من اتفاق كلهم على الرشد الفلاح والأمانة والصلاح والعفاف أبعد" نصيحة الملوك، مكتبة الفلاح، الكويت، صـ١٩١، ومابعدها، إذن هو يريدها حكومة ذات نوعية عالية وحجم قليل، وهذا ما ينادى به الفكر المعاصر.

٢) انظر إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة البيان، والتأليف والترجمة. ومن عباراته اللاذعة في الهجوم على الفساد الحكومى، معتبراً إياه هو المسئول عن البلاء الذى حل بالبلاد في عهده والعهود السابقة "اعلم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الحكام والزعماء وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد" ص٤.

٣) انظر التيسير والاعتبار. مرجع سابق.

التوصل إلى الاستنتاجات التالية[*]:

١) الدولة مؤسسة ضرورية في المجتمع وذلك لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومهما قوى الوازع الدينى فإنه في حاجة إلى الوازع السلطانى.

٢) القطاع الخاص في المجتمع الإسلامي ليس غابة يفترس فيها القوى الضعيف، وليس بحراً يلتهم فيه السمك الكبير السمك الصغير كما يرى اليوم بين المؤسسات العملاقة والمؤسسات الصغيرة. كما أنه ليس مجتمعاً ملائكياً مبرءاً من العيوب والأخطاء. ومع ذلك فانحرافاته أقل وإيجابياته أكبر. ولذلك فهو في حاجة إلى الدولة ودورها للدعم والرعاية والتوجيه، أو حسب عبارة ابن خلدون "لحمله على مقتضى النظر الشرعى في مصالحه"[١].

٣) الدور الاقتصادى للدولة في الإسلام لا يزيد ولا ينقص[**]، لكنه يتعدل في جزئياته، فالدور هو الرعاية وحسن التعهد، وذلك أمر ثابت، فلا يسوغ أن يقال إن الرعاية وحسن التعهد تزيد في ظرف وتقل في ظرف آخر، والذى يمكن تغيره هو ممارسة الدور وكيفيتها وأدواتها. فالرعاية في ظرف قد تكون بالترغيب وأحياناً تكون بالترهيب، وهكذا.

٤) ثم إن الدور الاقتصادى للدولة يصنف – بقدر من التجوز – تصنيفين؛ دوراً تقوم به قياماً كاملاً وهو ما يطلق عليه السلع العامة، والتى لا يحمل القطاع الخاص مسئولية إيجادها، مثل الأمن والعدالة وحماية الحقوق والممتلكات وحماية البيئة وحماية المجتمع من الهزات وتوفير عدالة التوزيع وغيرها، فالدولة حيال إيجاد هذه السلع هى المسئولة حتى ولو استعانت بالقطاع الخاص فى إنتاجها وتوفيرها. ودوراً يتمثل في متابعة ومراقبة القطاع الخاص وأدائه لدوره مدعمة ومشجعة له، وكذلك حاملة له على السلوك القويم. ومعنى ذلك أن دور الدولة في المجال الاقتصادى دور يعم كل أرجاء هذا المجال، فلا توجد فيه بقعة دون رعاية الدولة ونظرها، غاية الأمر أنه في بعض مناطق هذا المجال يختلف في بعض جوانبه عنه في بعضها الآخر. معنى ذلك أن التكييف الصحيح لعلاقة الدولة بالقطاع الخاص لا يكون بجعلهما بديلين، وإنما يجعلهما متكاملين، لا يستغنى أحدهما عن الآخر، الدولة لا تقوى قوة حقيقية دون وجود قطاع خاص قوى، وكذلك لا يمكن للقطاع الخاص البقاء والاستمرار والقوة في غيبة الدولة. كما أن كلاً منهما

***) يرى أحد المراجعين أن الاستنتاجات (١، ٢، ٣) تحتاج إلى تحليل. ولا يخفى عليه أن هذه نتائج للبحث وميزة النتيجة بل وخاصيتها أن تكون كلية موجزة بعيدة عن التفصيل والتحليل، وإلا ما كانت نتيجة ثم إن صلب البحث هو محل التحليل والتفصيل.**

١) المقدمة، ص ١٩١.

****) استفهم أحد المحكمين عن مضمون هذه العبارة قائلا: «يزيد من ماذا؟ وينقص من ماذا؟ ومقصودنا من عدم الزيادة والنقصان هو كما هو مذكور فى المتن أن دورها الاقتصادى يتجسد فى رعايتها وحسن تعهدها لهذا المجال، وهذا لا يزيد ولا ينقص ومقصدنا بذلك الرد على الفكر الاقتصادى الوضعى (المعاصر) الذى يشير إلى أن دور الدولة يتأرجح بين التوسع والانكماش.**

لا غنى عنه في صلاح المجتمع وانتظام أوضاعه[1]. كما لا تستغنى السفينة عن ربان يقودها وعن ممارس للتجديف فيها. ومما تجدر ملاحظته أن القطاع الخاص هو بنفسه أوَّل من يطلب من الدولة أن تمارس دورها ولاسيما عندما يتعرض لضوائق. ومن ثم كانا في نظر الإسلام من العناصر الضرورية التى لاغنى عنها.

٥) الدولة وتوفير السلع العامة. لقد اعترف الإسلام بالسلع العامة، وحمَّل الدولة مسئولية القيام بها، أو بعبارة أدق حمل الدولة مسئولية توفرها في المجتمع، وبالطبع فإنها ستستعين في العديد من ذلك بالقطاع الخاص، ومن هذه السلع مايلى[*]:

أ – الأمن والعدل وتوفير قاعدة تشريعية تحمى الحقوق وتحافظ على الملكيات والأموال. وعندما تناول الفكر الإسلامي، قضية الأمن، ومسئولية الدولة الكاملة عنها لم يكن يعنى بالأمن المفهوم المبسط الشائع "الأمن الشرطى" وإنما كان يعنى الأمن بكل أبعاده الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وكان يعنى مسئولية الدولة عن توفيره لما تحت يدها، وذلك من خلال أجهزتها ومؤسساتها وسياساتها الداخلية والخارجية، فالأمن الاقتصادى لايتحدد من خلال قيام الدولة بدورها الاقتصادي داخلياً فحسب، بل يتحدد كذلك، وربما بدرجة أكبر، خصوصاً في أيامنا هذه بقيام الدولة بدورها الاقتصادى خارجياً.

ب– المرافق الأساسية بما فيها بل على رأسها مرفق التعليم وغيره من كل ما يحتاجه المجتمع كمجتمع.

جـ– التكافل الاجتماعى وعدالة التوزيع ومحاربة الفقر. ودور الدولة هنا يتمثل في حمل

---

١) د/ مصطفى السعيد، اقتصاديات السوق والفهم الخاطئ لدور الدولة، صحيفة الأهرام في عددها الصادر في ٩٧/٧/٢١.

***) قال أحد المحكمين (سامحه الله): «هناك خلط ما بين السلع العامة والتى تحمل تعريفاً محدداً، كما هو متوفر فى كتب المالية العامة وبين وظائف الدولة الاقتصادية الأخرى مثل العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادى وعدالة التوزيع والواجبات الاجتماعية الأخرى للدولة لتحقيق العدالة .. الخ والتى لا تدخل فى مفهوم السلع العامة» وأحب أن أشير فى ذلك إلى ما أصبح مألوفاً وشائعاً حالياً فى الأدب الاقتصادى من إطلاق مصطلح سلعة عامة على مثل هذه الأشياء. فيقال: نوعية الشبية سلعة عامة، عدالة التوزيع سلعة عامة، الاستقراء الاقتصادى سلعة عامة، الأمن سلعة عامة، العدالة سلعة عامة.. الخ وأنا لا أختلف مع الأخ الكريم فى أن كتب المالية العامة القديمة كانت تقصر مصطلح السلع العامة على بعض الأمور المشهورة وعلى رأسها الأمن والدفاع والعدالة. لكن الفكر المالى المعاصر يوسع كثيراً من نطاق ومفردات هذا المصطلح. دون الخروج على جوهر المسألة وهى أن هذه الأمور تنصرف إلى عامة الناس من جهة، ولا نقبل العزل أو التجزئة من جهة أخرى فإذا حدث استقرار نعم به الجميع وإذا اختلت البيئة شقى بها الجميع، وإذا كان التوزيع عادلاً عم الكل. وهكذا، ولذلك فقد توسع الأدب الاقتصادى المعاصر فى نطاق السلع العامة مدخلاً تحته المفردات التقليدية لها ومفردات جديدة مادية ومعنوية. ونظرة فى أدبيات هذا الموضوع من كتب وبحوث ومقالات نوضح ذلك. إذن المسألة ليست محل خلط كما تصور الأخ الكريم.**

الفقير على توفير ما يحتاجه من خلال عمله هو وحمل الأغنياء على دفع حقوق الفقراء لهم ثم في النهاية تتحمل هى مسئوليتها في توفير مستوى المعيشى المناسب للمواطنين.

د- حماية المجتمع من الأزمات والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادى، من خلال ما تسنه من سياسات اقتصادية رشيدة، ومن خلال حمايتها له من عدوان الأطراف الاقتصادية الدولية.

هـ- تشغيل وتوظيف الموارد والطاقات. وهذه الموارد منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، ودورها حيال الموارد العامة دور مباشر "فالإمام مأموم بتثمير مال بيت المال بأى وجه يتيسر له[1]". سواء من خلال الحكومة نفسها أو من خلال القطاع الخاص. ودورها حيال الموارد الخاصة نشير إليه في الفقرة القادمة.

و- توفير الإطار المالى والنقدى السليم، وعدم ترك ذلك للقطاع الخاص يمارسه حسبما يريد.

ز- توفير نوعية بيئية جيدة وحمل الأفراد والقطاع الخاص وكذلك الجهات الحكومية على حماية البيئة من كل عدوان، سواء في ذلك البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية.

٦) الدولة والقطاع الخاص:

يؤمن الفكر الإسلامي بأن الدولة والقطاع الخاص هما عنصران متكاملان لا غنى لأحدهما عن الأخر ولا غنى عنهما لأى مجتمع ناهض، إذن فكرة كونهما بديلين وكونهما متزاحمين متنافسين فكرة غريبة عن الإسلام، بل ومرفوضة من قبله. وعلى الدولة في علاقتها به أن تلتزم بمبدأ الإنصاف والانتصاف، على حد تعبير الإمام الماوردى[2]، فعليها أن تنصفه ولا تظلمه، وعليها في الوقت ذاته أن تتنصف منه ولا تجعله يظلمها، إذ هو بذلك يظلم المجتمع كله، وخاصة من كان خارج القطاع الخاص الإنتاجى. فليس لها أن تحابيه على حساب بقية المجتمع، كما يحدث اليوم فى بعض الحالات.

وقد تبين أن الدولة عليها رعاية هذا القطاع، وذلك بدعمه وتشجيعه للنهوض بدوره بما يحقق في النهاية المصالح العامة، وكذلك بالأخذ على يده حتى يمارس نشاطه بالشكل الصحيح. ومن جوانب هذه الرعاية، إضافة إلى توفير الإطار العام السليم المتمثل في توفير السلع العامة مايلى:

أ - إعانته وحمله على تشغيل وتوظيف مالديه من موارد وطاقات بالصورة السليمة.

ب- منعه من الممارسات الضارة، من حيث الأساليب، ومن حيث المنتجات، ومن حيث

---

١) **ابن عابدين، جـ٤، صـ ٤٩١، مرجع سابق.**

٢) **تسهيل النظر، مرجع سابق، صـ١٨٦.**

العقود المستخدمة، ومن كل ما يؤثر على كفاءة وسلامة جهاز السوق.

جـ- احترام آليات عمله وقوانينه طالما كانت تعمل بشكل موضوعى. فمثلاً لا تتدخل في التسعير إلا عند الضرورة، وحتى عند تدخلها لا يكون ذلك على حساب مصلحة القطاع الخاص. ناهيك عن تدخلها في نوع النشاط الذى يمارس فيه دوره وغير ذلك من حقوق القطاع الخاص التى كفلها له الإسلام.

د – عدم منافسته في ممارسة النشاط الاقتصادى الإنتاجى، بل دعمه وتوجيهه وحمله على أن يقوم هو بذلك.

٧) إن الفكر الاقتصادى الإسلامي ثرى بعطائه في هذا المجال، ومن ثم فمن الأهمية بمكان اعتناء الباحثين بدراسة هذا الفكر دراسة علمية جادة، لاسيما وأن الكثير منهم يردد نفس ما سبق أن قاله قدامى العلماء المسلمين وإن بعبارات عصرية، ومن ذلك، مثلاً هذه العبارة للدكتور حازم الببلاوى "ولكن دور الدولة الأساس في ظل اقتصاد السوق ليس هو دور المنتج المشارك مباشرة في النشاط الإنتاجى بل هو دور الرقابة والإشراف ووضع الحدود وضمان عدم توغل المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة. الدولة هى الكفيلة بسلامة فاعلية السوق، وهى أيضاً الضامن لعدم خروج السوق عن دورها وتحولها إلى غابة يقوى فيها القوى ويثرى الغنى ويهزل الضعيف وينسحق الفقير، الدولة مسئولة عن توفير ظروف التقدم والاستقرار، سواء في تقديم الخدمات الأساسية في التعليم والصحة والمواصلات والبنية الأساسية ورعاية مستقبل الأجيال، ووضع السياسات الاقتصادية المناسبة لضمان استمرار التقدم وعدالة التوزيع، وهى الأمين على وضع إطار النظام القانونى للنشاط الاقتصادى، وحماية الحقوق واحترام التعهدات"[١].

---

١) **د. حازم الببلاوى، العرب والعولمة، مرجع سابق.**

مراجع البحث حسب ورودها

القرآن الكريم.

١. ابن تيمية، الحسبة ومسئولية الحكومات الإسلامية، القاهرة، دار الإسلام، بدون تاريخ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية، بيروت، دار الكتاب العربى.

٢. الماوردى، أدب الدنيا والدين، بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٣. الجوينى، غياث الأمم، نشر الشئون الدينية، الدوحة، ١٤٠٠هـ.

٤. ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار القلم، ١٩٨٦م.

٥. البنك الدولى، تقرير عن التنمية لعام ١٩٩٧م.

٦. د. عبد الرحمن الجليلى، تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام، الرياض، دار العلوم، ١٩٨٨م.

٧. د. شوقى الفنجرى، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، القاهرة، مكتبة الأنجلو، ١٩٧٨م.

٨. د. رفعت العوضى، الاقتصاد الإسلامي..، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعى، ١٩٨٦م

٩. محمد المبارك، نظام الإسلام والاقتصاد، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٠م.

١٠. أبو يوسف، الخراج، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م.

١١. الإمام الشافعى، الأم، بيروت، دار المعرفة.

١٢. ابن الجوزى، تاريخ عمر، القاهرة، المطبعة التجارية الكبرى.

١٣. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٩م.

١٤. مارتن نيل بايلى، وآخرون، النمو مع المساواة هدف السياسة الاقتصادية للقرن القادم، ترجمة د. محمد فتحى صقر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٦م.

١٥. د. عادل حشيش ود. مصطفى شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨م.

١٦. روبرت كارسون، ماذ يعرف الاقتصاديون عن التسعينيات ومابعدها، ترجمة د. دانيال رزق، الدار الدولية للنشر، القاهرة ١٩٩٤م.

١٧. د. حازم الببلاوى، التقدم الاقتصادى وحماية الحقوق، صحيفة الأهرام، ١٩٩٨/٣/٢م.

١٨. د. محمد فتحى صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى في إطار الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٩. العرب والعولمة، جريدة الأهرام في ٩٧/١٢/٣٠.

٢٠. د. جلال أمين، العولمة، دار المعارف، ١٩٩٨م.

٢١. د. إسماعيل صبرى عبد اللّه، الكوكبة، مجلة مصر المعاصرة، يوليو ١٩٩٧م.
٢٢. د. فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، الكويت، عالم المعرفة (١٤٧)، ١٩٩٠م.
٢٣. مانويل جويتيان، كيف تدار التدفقات العالمية لرؤوس الأموال؟ مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، يونيه، ١٩٩٦م.
٢٤. ابن حجر، فتح البارى، بيروت، دار المعرفة.
٢٥. الماوردى، الأحكام السلطانية، مكتبة الحلبى، القاهرة، ١٩٦٧م.
٢٦. النووى، رياض الصالحين، القاهرة، نشر عبد الرحمن محمد.
٢٧. محمد الغزالى، ظلام من الغرب، القاهرة، دار الكتاب العربى. بدون ذكر تاريخ.
٢٨. الشريف الرضى، نهج البلاغة، بيروت، دار الأندلس.
٢٩. د. عبد الرحمن يسرى، تطور الفكر الاقتصادي، الاسكندرية، بدو ذكر ناشر، ١٩٩٦م.
٣٠. د. على يوعلا، السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، من أعمال ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ١٩٩٧م.
٣١. البخارى، الأدب المفرد، القاهرة، نشر قصى الدين الخطيب، ١٩٧٩م.
٣٢. التبريزى، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٦١م.
٣٣. ابو عبيد، الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٤. د. محمد فريسات، القطائع في الإسلام، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٨٧م.
٣٥. د. عبد الوهاب حواس، الاقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
٣٦. ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، توزيع رئاسة البحوث العلمية، الرياض.
٣٧. يحيى بن آدم، الخراج، بيروت، دار المعرفة.
٣٨. القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٣٩. المنذرى، الترغيب والترهيب، القاهرة، دار إحياء التراث العربي.
٤٠. د. محمد حسن أبو يحيى، نظام الأرض في صدر الدولة الإسلامية، ندوة مالية الدولة في الإسلام، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٨٧م.
٤١. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١م.
٤٢. د. محمد حسين هيكل، الفاروق، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣م.

٤٣. ابن سعد، الطبقات الكبرى. دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٤٤. د. أحمد الشافعى، الفكر الاقتصادى عند عمر، رسالة دكتوراه كلية الشريعة، ١٩٨١م.
٤٥. د. شوقى دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩م.
٤٦. المقريزى، الخطط، مؤسسة الحلبى، القاهرة.
٤٧. الطبرى، تاريخ الطبرى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م.
٤٨. محمد كرد على، الإدارة العربية في عز العرب، مطبعة مصر.
٤٩. أحمد الأندلسى، العقد الفريد، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٥م.
٥٠. الماوردى، تسهيل النظر، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
٥١. ابن حزم، المحلى، الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٩٤٩م.
٥٢. السرخسى، المبسوط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
٥٣. د. حاتم القرنشاوى، سياسات التشغيل وتوظيف الموارد في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٧م.
٥٤. ابن أبى الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٠م.
٥٥. محمد الأسدى، التيسيير والاعتبار، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٦٧م.
٥٦. يحيى بن عمر، أحكام السوق، تونس، المكتبة التونسية للتوزيع.
٥٧. ابن رشد "الجد"، المقدمات، بيروت، دار الفكر.
٥٨. الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
٥٩. د. عبد السلام العبادى، د. عبده خرابشة، المعادن والركاز – دراسة فقهية قانونية اقتصادية مقارنة، ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٨٩م.
٦٠. د. حسام الدين السامرائى، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٨م.
٦١. ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، بغداد، وزارة الإعلام، سلسلة كتب التراث رقم ٤٥.
٦٢. جعفر الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٧م.
٦٣. الماوردى، قوانين الوزارة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
٦٤. محمد القرشى، معالم القربة في أحكام الحسبة، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب.
٦٥. د. عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، الكويت: عالم المعرفة (٦٣)، ١٩٨٣م.

٦٦. د. شوقى دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى، الرياض: مكتبة الخريجى، ١٩٨٤م.
٦٧. الباجى، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتبا العربى.
٦٨. الرملى، نهاية المحتاج، مكتبة مصطفى الحلبى.
٦٩. ابن فرحون، تبصرة الحكام، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.
٧٠. ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت.
٧١. الشيرزى، نهاية الرتبة في طلب الحسبة.
٧٢. تشارلز وولف، الأسواق والحكومات – الاختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة د. على حسين حجاج، عمان، دار البشير، ١٩٩٦م.
٧٣. د. شوقى دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، مكتبة الخريجى، الرياض، ١٩٨٤م.
٧٤. المقريزى، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة البيان والتأليف، القاهرة.
٧٥. الماوردى، نصيحة الملوك، الكويت، مكتبة الفلاح.
٧٦. د. حازم الببلاوى، التغيير من أجل الاستقرار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.
٧٧. د. مصطفى السعيد، اقتصاديات السوق والفهم الخاطئ لدور الدولة، جريدة الأهرام في ١٩٩٧/٧/٢١م.